.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- تيزي وزو–جامعة مولود معمري
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم الواقعة في القطاع الصحي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:
- بن تركية أيمن
- بهلولي هشام

تحت إشراف الأستاذ:
د- عميري فريدة

لجنة المناقشة

د/ القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا
د/عميري فريدة،أستاذة محاضرة "ب".....مشرفا
د/ بومدين سامية ،أستاذة محاضرة "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2024/06/26

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث حمدا كثيرا

نتقدم بالشكر للأستاذة عميري فريدة على قبولها الإشراف وتتبعها لهذا البحث

كما نتقدم بالشكر اإلى جميع الأساتذة الذين ساعدونا في انجاز هذا البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله ﷻ"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار.. أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

والدي العزيز

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي العزيزة

إلى كل عائلتي أهدى هذا العمل المتواضع

هشام

إهداء

إلى من كلّل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي و سراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس و استمديت منه قوة واعتزازي

والدي العزيز

إلى من الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها التي لطالما تمنيت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي العزيزة

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى ما شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني....

إلى إخواني وأخواتي الغالين

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز والنجاح الذي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم أكملت واتممت بفضله سبحانه وتعالى الحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وأن أبت رغما عنها أتيت بها الحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أيمن

مقدمة

مقدمة

الطب هو أحد العلوم التي تطورت مع تطور الإنسان، وقد سعى البشر للتداوي والعلاج منذ القدم وحاولوا إيجاد العلاج في كل ما يحيط بهم من نباتات ومواد ومن خلال التجريب والبحث والدراسة تطور هذا العلم، و باعتبار الطب واحد من أهم العلوم الصحية الضرورية للجميع بحيث يساعد على استمرار البشرية.

يرتبط المجال الطبي ارتباطا وثيقا بالحياة والسلامة الجسدية والتي تعتبر من أهم الحقوق المحمية من قبل ديانات سماوية لقول الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البِرِ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِير مِمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1].

فهذا حق فطري يكون قبل ولادة الإنسان، غير أن ممارسة الأعمال الطبية من ذي الإختصاص في هذا المجال تعتبر من أسباب الإباحة بجسم الإنسان وما من شك أن تحديد المسؤولية يزداد صعوبة في هذا المجال الطبي أكثر منه في أي مجال آخر مما جعل فقهاء القانون يخشون الولوج الى هذا الموضوع لكون الطب من قدسية وحرمة وأسرار، مما جعل قواعد المسؤولية الطبية عاجزة عن الإحاطة بكل الحالات التي تعرض على القضاء بسبب التطور الهائل والسريع للعلم في مختلف مجالاته.

وقد تزامن مع الوتيرة المتسارعة لتطور العلوم الطبية سن القوانين التي تنظم مهنة الطبية على نحو يرسم حدودها ويحدد صور المسؤولية ويبين طرق مواجهة هذه المسؤولية، فقد أصبحت دراسة المسؤولية الجزائية للطبيب عن عمله الطبي تحظى بعناية فائقة في السياسة الجنائية المعاصرة.

حيث تعد مهنة الطب من أنبل المهن الإنسانية و أرقاها، فالطبيب في نظر المريض هو الذي من يملك الخبرة والمهارة لتحقيق الشفاء حتى وإن كانت طبيعة العلاقة بين الطبيب

1- سورة الإسراء، الآية 70.

والمريض في ظاهرها تعاقدية، إلا أنها تحمل جملة من المبادئ والقيم الأخلاقية أشد أهمية والتي تحتوي على مبدأ الصدق والنصيحة وحفظ السر وحفظ العورة والوفاء بالعقد الملقى على عاتق الطبيب تجاه المريض، غير أنه رغم هذا التطور تزداد المخاطر في مهنة الطب مما أدى إلى ارتكاب أخطاء جسيمة في مختلف مراحل ومجلات العمل الطبي قد تصل إلى الوفاة.

ويحتاج هذا القطاع للقيام بمهامه على أحسن وجه إلى التنظيم والهدوء والسكينة بعيدا عن الضغوطات والعنف بأنواعه، فهناك حالات يكون فيها الطبيب هو المجني عليه، و حالات يكون الطبيب هو الجاني نفسه، لذلك لحسن سير القطاع الصحي بكل أريحية وسلامة لابد من ردع عام وخاص وحتى إن لم نقل لمحاربتها(الجرائم) بصفة نهائية بل للتقليل منها أكثر.

وتتمثل أهمية الموضوع في معرفة حدود كل طرف في العلاقة الطبية، ومتى يمكن القول عن خطأ طبي أو علاجي جريمة معاقب عليها قانونا، والعقوبات المطبقة بالإخلال وعدم اقتدار نظام المجال الصحي مع توفير فهم وكسب معارف وعقوبات جديدة خاصة في النظام التشريعي الجزائري .

ومن هدف هذه الدراسة تسليط الضوء على المسؤوليات القائمة في نظام هذا المجال الصحي خاصة الخاص وإجراءات المتابعة وعقوباتها التشددية ، وهذا نظرا لتزايد الجرائم الواقعة في هذا المجال خاصة في الفترة الأخيرة ، ومن هنا تتبادر لنا إشكالية تتمثل في: **مفهوم الجرائم الواقعة في القطاع الصحي الخاص والعقوبات المقررة لها؟.**

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، أما الوصفي تم من خلاله تقديم أوصاف للجرائم الطبية، أما المنهج التحليلي تم استخدامه في تحليل جملة من النصوص القانونية التي تقتضيها هذه الدراسة.

للتوضيح أكثر وبناء على خطة منهجية للتسهيل القارئ على فهم و الاستفادة بساطة عملنا المتواضع قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول الجرائم الواقعة على المريض المتعامل مع الأطباء والمؤسسات الصحية الخاصة، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للتطرق للأثر المترتب عن هذه الجرائم وعن الإخلال أو المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية لمهني ومستخدمي القطاع الصحي.

الفصل الأول:

الجرائم الطبية في حق المريض

الفصل الأول:

الجرائم الطبية الماسة بالمريض وبالطاقم الطبي

يعتبر العمل الطبي من الأعمال المهمة في المجال الصحي لتعلقها بأفراد المجتمع بشكل مباشر ومستمر، فلا يعصم أي شخص من المرض، ويقصد بالعمل الطبي ذلك النشاط الذي يتفق في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في قانون الطب، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا ويتجه ذلك لشفاء المريض أو تخفيف من حدة المرض والكشف عنه، ومن الفنون التي تشمل أصولا علمية ثابتة من طرف أهل العلم والاختصاص لا يتسامحون في من يجهلها أو يتخطاها لأنها تتطلب الكثير من التفكير والحيطة في أداء هذه الأعمال الدقيقة، فالطبيب إنسان غير معصوم من الخطأ قد يقع فيه بمناسبة أدائه لهذه الأعمال الطبية العديدة مما يستدعي الوقوف عند الجرائم القائمة على الخطأ الطبي **(المبحث الأول)** ثم التطرق إلى الجرائم القائمة على القصد الجنائي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الجرائم القائمة على الخطأ الطبي

يسمح القانون للأطباء التعرض لجسد المرضى وذلك بالقيام بأعمال طبية ولا يكون ذلك إلا لمصلحة المريض وصحته وسلامته، إلا أن القانون أحاط الأعمال الطبية بمجموع من التزامات يجب على الأطباء والمؤسسات الصحية احترامها وتطبيقها، ويعتبر الإخلال بها أخطاء طبية يمكن أن توصف حتى بالجرائم، من هذه الالتزامات، التزام بمبدأ الرضا**(المطلب الأول)** و أخطاء الطبيب في التشخيص والعلاج**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الاخلال بالالتزامات الطبية

من الأخطاء الطبية الابتدائية عدم ترك المريض الحرية الكاملة في قبول أو رفض ما عرضه له الطبيب ، وتزداد أهمية الحصول على رضا المريض كلما كان العلاج أو العملية الجراحية أمر ينطوي على كثير من المخاطر، فيقع على عاتق الطبيب إلتزام إعلام المريض والحصول على رضائه،[1] وإلا كان ذلك العمل باطلا ومتابع جزائيا ومدنيا ويجب أن يصدر الرضا و العلم من المريض نفسه وطالما أنه في حالة تسمح له بذلك أو من ممثليه وأقربائه ويلزم لصحة رضا المريض أن يكون حرا وعن نية تامة بالعلاج والغرض منه والنتائج.

والإخلال بالمبدأين يعد خرقا للقوانين وفن الطب ومن التجاوزات والأخطاء التي سوف نذكرها في الفرعين التاليين الإخلال بالالتزام باعلام المريض **(الفرع الأول)** و الإخلال بالالتزام في الحصول على الرضا**(الفرع الثاني)**.

1 –محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية(الطبيب ،الجراح، طب الأسنان، الصيدلي، العيادة، المستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006،ص83.

الفرع الأول:

الإخلال بالتزام إعلام المريض

يجب أن يكون هناك عقد بين الطبيب المسؤول والمريض المتضرر بحيث ما إذا باشر الطبيب العلاج بدون الاستناد إلى عقد بينهما انتفت عنه المسؤولية العقدية، وأن أغلب الحالات تقتضي أن يرتبط الطبيب مع مريضه بموجب عقد، على أساس أن الطبيب بمجرد فتحه لعيادته وتعليقه اللافتة تحمل إسمه وتخصصه فهو في الموضع الإيجاب العام وأي مريض يقبل العلاج عنده[1]، فيقع على عاتق الطبيب إلتزام إحاطة المريض علما بطبيعة العلاج ومخاطر العملية الجراحية، فينبغي أن يحيط المريض علما بكل النتائج المحتملة والضارة التي يمكن أن تنتج أو تثير ردود أفعال الجسم .

فمن واجب الطبيب إخبار المريض بالأساليب العملية التي أدت به إلى تشخيص المرض ومبررات العلاج الذي يقترحه، والمخاطر التي قد يؤدي إليها العلاج المقترح .[2]

ويلتزم الطبيب بإعلام مريضه في كل مراحل العلاج بداية من التشخيص ومرحلة ما بعد العلاج، فطبيعة المسؤولية الطبيب بالإخلال بإعلام المريض تقوم المسؤولية إما العقدية أو التقصيرية وهي تختلف حسب قطاع لآخر.

فبعد تردد كبير استقر القضاء على اعتبار مسؤولية الطبيب في ممارسة مهنته الطبية مسؤولية عقدية، فهذا التحول في المسؤولية الطبية كرسها قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 20 ماي 1936، وقد ذهب رجال القضاء في حكمهم إلى أنه عقدا حقيقيا تم بين المريض والطبيب، يلتزم الطبيب من خلاله ببذل عناية وجهود صادقة ومخلصة حسب

1- بن صغير مراد ، أحكام الخطأ الطبي في ظل القواعد المسؤولية المدنية ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2015 ص281 .

2- حدة قندوز، الإلتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 7 .

ما يملي عليه ضميره ومتطابقة مع الأصول العلمية الثابتة، وتجدر الإشارة أن في الجزائر التطبيقات العملية لفكرة المسؤولية العقدية عن أخطاء الطبيب في المهنة قليله جدا، ويذهب الفقه إلى أنه إذا وجد اتفاق بين الطبيب والمريض فإن الطبيب يكون مسؤول مسؤولية عقدية عن الأضرار التي تلحق بالمريض، أما إذا انتفت العلاقة التعاقدية بين المريض والطبيب فان المسؤولية عن الأضرار التي يلحقها للمريض تكون تقصيرية.[1]

أولا :شروط إلتزام الطبيب بإعلام المريض

– وجوب صدور الإعلام قبل التدخل العلاجي، لابد أن يتحقق الإعلام في مرحلة سابقة حتى يعطي للمريض فرصة ووقت.

– الإعلام البسيط والمفهوم لدى المريض، وهو الإعلام الصادر من الطبيب بلغة فنية بسيطة دون اللجوء للمصطلحات الطبية المعقدة.

– أن يكون الإعلام كافيا، زيادة على ما تم ذكره يجب أن يكون الإعلام مفهوما، فالطبيب يجب عليه شرح كل المعلومات كاملة و تفصيلا.

– يجب أن يكون الإعلام دقيقا، فمن واجب الطبيب الإشارة للمعلومات بصدق و أمانة.[2]

ثانيا:حالات إعفاء الطبيب من الالتزام بإعلام المريض

هناك حالة الإستعجال قد يستحيل الطبيب أن لا يفي بالتزامه بإعلام مريضه في حالة الضرورة لأنه قد يكون المريض في حالة صحية متدهورة تهدد حياته أو يكون في حالة لا تسمح بإخباره بالعلاج وطريقته، كالطبيب مثلا أثناء قيامه بعملية جراحية متفق عليها بينه

1– عيشاوي هجيرة، عيشاوي وهيبة،إخلال الطبيب بالتزام بالإعلام الطبي، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 2، مدرسة الدراسات العليا التجارية ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الجزائر،2021، ص1111 .

2 – صبيعي فوزية ، قهاري نضرة ، الإخلال بإلالتزام بالإعلام كخطأ في المسؤولية الطبية على ضوء قانون الصحة الجديد ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2019 ، ص ص 94 -95

وبين المريض تبين له أثناء العملية بضرورة إجراء عملية أخرى وهو لا يستطيع إعلامه بها لغيبوبته.

فهنا الإختيار يكون بين عدم إعلام المريض والموت أي بين العملية الجراحية بدون الموافقة وبين الموت، فحالة الضرورة هنا تعفي المسؤولية المدنية والجزائية للطبيب.

-والحالة الثانية هي تنفيذ أمر قانوني ،هنا قد يكلف الطبيب بالقيام بأعمال أو أداء واجب تنفيذا لأوامر أو أحكام القانون ،كإصدار الدولة نصوصا تلزم فيها الأطباء بالقيام بالعمل الواجب قيامه إتجاه جميع المواطنين في حالة إنتشار الأوبئة، الأمراض المعدية والفتاكة، ففي هذه الحالة يكون الطبيب بصدد أداء واجب وليس بصدد إستعمال حق.

-الإعفاء الثالث يكون عند عدم أهلية المريض والكذب المبرر للطبيب.[1]

كالمجنون لا يمكن التعبير عن رضاه لأنه معدوم الإرادة، والكذب الذي يعود إيجابا للحالة النفسية للمريض و الجسدية .

ثالثا : صور المساءلة المدنية عن خطأ الطبيب بإخلال بإعلام الطبي

يعد التعويض الوسيلة القانونية المباشرة لجبر الضرر بمقتضى يسعى مرتكب الخطأ إلى إصلاحه بأفعال مختلفة، فيترتب عن إخلال الطبيب بواجب إعلام المريض أثرا قانونيا أمام مختلف الجهات القضائية[2]، ونجد المشرع الجزائري لإصلاح الضرر النازل بالمتضرر وإعادة التوازن أخذ بالتعويض العيني والنقدي.

1 حدة قندوز، مرجع سابق، ص ص 53-56.

2- عشايبو وردية، سعدي دلال، المسؤولية المدنية عن إخلال الطبيب بإلتزامه بإعلام المريض ، مذكرة ماستر، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 107.

رابعا : صور المساءلة الجزائية لخطأ الطبيب

نجد ان في قانون العقوبات الجزائري في المادة 226 منها التي أشارت إلى قيام مسؤولية الطبيب في حالة كذب على المريض والتي بنصها: **"كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كذب عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته لغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم تكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134.**

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر." [1]

والتي أشارت إلى قيام مسؤولية الطبيب في حالة كذبه عن المريض فطبقا للمادة السابقة يمكن أن يسأل الطبيب عن جريمتي الجرح والقتل الخطأ فيشترط قيام أركان الجريمة أي أن يثبت أن خطأ الطبيب في عدم إعلامه يشكل خطأ جزائي، وإن ثبتت العلاقة السببية بين خطأ الطبيب والنتيجة الإجرامية ولا يكفي مجرد الضرر الأدبي للمريض، بل يجب أن ينشأ عن هذا الخطأ خطأ مادي فني، يدخل ضمن مهنة الطب وأثناء ممارستها سواء كان التدخل علاج بالأدوية أو عن طريق الجراحة [2].

إذا قام الطبيب بكل هذه الأعمال والتدخلات الطبية دون إعلام المريض بمخاطر وأثار عن قصد، فإنه يعد مخل بإلتزام قانوني يعرضه للمساءلة الجزائية، فإذا سبب بتدخله هذا ضرر للمريض الذي أجري عليه التجربة يعد مرتكبا لجريمة الجرح العمدي .

1 – الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

2– عيشاوي هجيرة، عيشاوي وهيبة ، مرجع سابق، ص1115.

حيث تدخل دون أن يبصر المريض بالمخاطر عن قصد، فإذا تحقق القصد في الجريمة يعاقب الطبيب طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات التي تنص **:كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.**

أي ان الطبيب عند قيامه بالأعمال الطبية سواء يتعلق الأمر بعملية جراحية أو تجربة علمية دون إعلام المريض بكافة المخاطر والآثار التي تنتج عن هذا التدخل ويتسبب للمريض ضرر يعاقب على ذلك ولتكييف خطأ الطبيب إذا كان جنحة أو جناية يتحدد على درجة هذا الضرر الذي أصيب بالمريض ،وهذا ما أكده أغلب الفقهاء حيث إعتبروا المسؤولية الطبية على خطأ في الإعلام يجعل عمله غير مشروع و يمثل بخطأ عمدي، لأن عمل الطبيب هو عمل إرادي حتما ،حيث أن الطبيب تدخل دون إعلام المريض وبالتالي إذا سبب الطبيب بالمريض أضرار تمس سلامته الجسدية ،يعتبر ارتكب جريمة الجرح العمدي. [1]

الفرع الثاني:

الإخلال بالالتزام في الحصول على الرضا

ان الوضع النفسي للمريض له أثر فعال في شفاءه، فإن المريض من خلال رفع الروح المعنوية لديه يساعد على شفائه من الداء والتقليل منه، فلا يكون العلاج والشفاء إلا بإجراءات طبية وإرادة المريض طبعا وموافقته المطلقة.

بمعنى ذلك أن التعبير عن الإرادة الذي يعتمد بها،هو ما كان صادرا عن ذي أهلية التعاقد، فرضا المريض في العمل الطبي هو الشرط الجوهري الذي يسمح للطبيب بمباشرة عمله بكل أرياحية أي كانت طبيعة الرضا.

1- عيشاوي هجيرة،عيشاوي وهيبة، مرجع سابق، ص1117.

إن رضا المريض يعد من أهم الشروط التي تبيح العمل الطبي إذ أن حرية المريض في اختيار طبيبه هو شرط لمشروعية التدخل الطبي[1]، وبما أنا المريض بالغ وفي وعيه فإنه يصدر منه الرضا شخصيا ولا ينبغي عن ذلك صدور الرضا من أحد أقربائه أو أي شخص آخر.[2]

أولا :استثناءات الإخلال بالالتزام بالرضا

فلا يلزم الرضا في عدة حالات ومنها:

-الحالة التي يكون فيها في وضع لا يسمح له بإبداء رضاه، لكونه في غيبوبة أو ناقص الأهلية أو عديمها فهنا يلزم رضا ممثليه القانونيين أو أقربائه.

-ولا يلزم الرضا كذلك في الوضع الذي تقتضي فيه حالة المريض التدخل السريع كما هو في حادث أو عملية جراحية ضرورية ومستعجلة .[3]

ففي حالة الإستعجال قد يضطر الطبيب إلى العمل تحت ظروف الإستعجال حيث يجد الطبيب نفسه أمام حالة من درجة عالية من الخطورة تستدعي السرعة تقديرا منه بأن الإنتظار إلى حين الحصول على رضا المريض يشكل تهديدا لحياة المريض ففي مثل هذه الحالات لا يكون أمامه سوى إتباع وحي ضميره وحتى إن كان غير أهل للقيام بالعمل الجراحي لقصور التجربة .[4]

1 – مفتاح حنان، المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022_2023، ص23 .

2 – منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحيين ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ،2008 ، ص140 .

3 – رمضان جمال كمال ، مسؤولية الأطباء و الجراحيين المدنيين ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005, ص120

4 – منير رياض حنا ، مرجع سابق، ص323 .

– و في حالات أمر بها القانون، وهي الحالة التي يكون فيها الطبيب مكلفا بالقيام بالعمل الطبي تنفيذا لأمر القانون كإجراء التطعيم والتحصين وحوادث العمل والفحوص العسكرية أو أداء الواجب كحاله تفشي وباء خطير[1]، مثل وباء كورونا عام 2019.

– وأيضا حالة فقدان الوعي، فلا يمكن أن تقوم هذه الحالة والمريض في كامل وعيه قبل إجراء العملية الجراحية فإنها تقوم أيضا في الحالات التي يكون فيها غائبا عن وعيه، ماعدا وجود أحد أقربائه الذي يستطيع أن يعبر عن رضاه نيابة عنه فقد يكون المريض غائبا عن الوعي بسبب حالة مرضية كالغيبوبة....الخ،

وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المريض المصاب في حادث بثقبين نافذين في عظام الرأس ترتب عنها ارتجاج بالمخ يحتاج لعملية جراحية سريعة ، فهنا لا يمكن الإدعاء بالمسؤولية الطبية عن الإخلال بالتزام الحصول على رضا المريض لأن الاستعجال ملزم في هذه الحالة . [2]

– ولا ننسى حالات الإصابة الناشئة عن محاولات الإنتحار ومن الأمور حول المساءلة عن التجاوز بالحصول على موافقة المريض، موضوع الشروع في الإنتحار رغبة من الشخص في التخلص من الحياة، وقد قيل في بعض الآراء أنه لا يمكن أن نفترض أن الذي يقدم على الإنتحار قد رضي بالعلاج.

فإن ذلك ينافي إقدامه على الانتحار، ولكن هذا الاعتراض لا يقوم على أساس صحيح، ففضلا أن من صالح الهيئة الإجتماعية أن تعمل على المحافظة على حياة أفرادها فإنه لا يمكن القول بأن الذي طلب الإنتحار، قد طلب ضمنا أن لا يعالج إذا أصيب بما

1– زعيطي زوبيدة ، رضا المريض في عقد العلاج الطبي ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد5، جامعة مستغانم، جانفي 2018 ، ص217

2 – منير رياض حنا، مرجع سابق، ص ص، 327– 329.

دون الإنتحار، فكان رضا التخلص من الحياة دفعة واحدة ولكن لم يطلب أن يعيش معذب يقاس الأوجاع والآلام المسببة للإصابات التي تصيبه نتيجة شروعه في الإنتحار.

ثم أن المرء عندما يقدم على الإنتحار يكون قد أصيب بنوع من الجنون الوقتي مما يدفعه إلى إيذاء نفسه على هذا النحو، ومثل هذا الجنون لا ينتفي معه أنه بعد فترة قد يعود إلى تعقله ، فيندم على محاولته ، ويطلب بعدها الحياة.

وقد إتفقت آراء الشراع و المحاكم على أن الطبيب ليس في حاجة هنا إلى أن يتبع وحده ضميره، بل أنه إذا قام بالعلاج في هذه الحالة فإنه لا يرتكب حتى مجرد خطأ.[1]

ثانيا : شروط الرضا في العقد الطبي

-رضا الحر بالعلاج الطبي: حتى يكون رضا المريض بالعلاج حرا يجب أن تكون إرادته سليمة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا المنصوص عليه في قانون المدني والمتمثلة في الإكراه والغلط والتدليس والإستغلال وأن يتمتع بأهلية التراضي.

-الرضا المتبصر و المستنير: أن التدخل العلاجي أو الجراحي الذي يباشره الطبيب أو الجراح على جسم المريض لا يتم إلا بناء على موافقة هذا الأخير، فالمريض له حق مطلق على الجسد لا يجوز المساس بدون رضاه وهذا الرضاء الذي يصدر من المريض ويكون من شأنه أحقية الطبيب في مباشرة علاج المريض هو رضا القبلي الذي يسبق العلاج[2]، فبعد إحاطته بجميع المعلومات يبصر المريض بعلم و إرادة ناتجة .

1- منير رياض حنا، مرجع سابق، ص330.

2- زعيطي زوبيدة، مرجع سابق، ص ص 208 -211 .

ثالثا : الاثر المترتب عن هذه الجرائم

ومن الجوانب الأخلاقية المتصلة بالمرضى من خلال قانون 18_11 نجد أن نص المادة 334 : "**لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض**".[1]

ويجب على الطبيب إحترام إرادة المريض بعد إعلامه بنتائج العملية .

وتختص هذه المعلومة مختلف العلاجات أو الأعمال الوقائية المقترحة ومنفعتها وطابعها الإستعجالي المحتمل وعواقبها والأخطار الإعتيادية أو الخطيرة التي تنطوي عليها ، التي يمكن عادة توقعها وكذلك الحلول الأخرى الممكنة والعواقب المتوقعة في حالة الرفض. ويضمن تقديم المعلومة على كل مهني للصحة في إطار صلاحيتهم ضمن إحترام القواعد الأدبية والمهنية المطبقة عليه.

المطلب الثاني:

الأخطاء الفنية

في بعض الأحوال قد يكون الغلط في التشخيص ناتجا عن جهل فاضح أو إهمال جسيم، فإذا كان الهدف الأساسي للعمل الطبي هو علاج المريض أو على الأقل التخفيف من شدة آلامه، فلا شك أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا من خلال العمل أولا على معرفة حال المريض ومدى خطورتها ، والسوابق المرضية وهذا في الواقع ما لا يمكن الوصول إلى معرفته إلا من خلال التشخيص لذلك تعتبر مرحلة من المراحل المهمة في حلقة العلاج وهي

1 – القانون رقم 18–11، مؤرخ في 2 جويلية سنة 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46 الصادر في 29 جويلية سنة 2018، معدل ومتمم.

أول بداية في العلاقة بين الطبيب والمريض، لذلك لابد التطرق للأخطاء التي ترتكب في هذه المرحلة **(الفرع الأول)** ثم التطرق لمعيار الخطأ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

خطأ الطبيب في مراحل العلاج

قد يظهر الخطأ الطبي في أول الأمر في مرحلة فحص أو مرحلة تشخيص المرض وقد يظهر الخطأ الطبي في مرحلة وصف الدواء أو من خلال مرحلة العلاج الطبية وفي الأحوال الأخرى يظهر هذا الخطأ في مرحلة الرقابة والإشراف الذي يكون في تلك المرحلة له أثر بالغ في تفاقم بعض الأمراض.

ومن مراحل الخطأ الطبي المختلفة نجد:

أولا: خطأ الطبيب في مرحلة فحص المريض.

في البداية يفحص الطبيب المريض و يتفحص درجة خطورة المرض ويعرف تاريخ هذا المرض من واقع رواية المريض أو من التذكرة الطبية القديمة المقدمة إليه من طرف المريض أو يقوم الطبيب بالاستعانة ببعض الأجهزة الطبية البسيطة مثل سماعة قياس ضغط الدم ...الخ للوصول إلى نتيجة في بضع دقائق، ولا شك أن هذه الأجهزة البسيطة تساعد الطبيب على تشخيص المرض بطريقة أولية فقط قد يطمئن لها الطبيب، قد لا تكفيه فيطلب من المريض إجراء فحص تكامليا عن طريق إرساله لعمل تحاليل أخرى طبية.

فالقاعدة العامة المستقرة لدى جميع خبراء أهل المهنة أن عدم قيام الطبيب بإجراء فحوص طبية تمهيدية أو تكميلية المطلوبة يعد إهمالا في جانب الطبيب ويكون مسؤولا إذا ترتب عن هذا الإهمال الذي يؤدي إلى الوفاة.[1]

ثانيا: خطأ الطبيب في مرحلة تشخيص المرض

اختلف القضاء الفرنسي في تقرير مسؤولية الطبيب عن الخطأ في التشخيص فقضت بعض المحاكم بإعفاء الطبيب من المسؤولية عن غلط التشخيص، والبعض الأخر يعتبره مثل الخطأ، يسأل عنه الطبيب مسؤولية مدنية وجنائية حسب الأحوال[2]. ويدرك القضاء في زمن بعيد الصعوبات والمشاكل التي تواجه الأطباء وهم بصدد ممارسة فعل التشخيص، حتى صار هناك مبدأ قضائي مستقر، علما أن الغلط في التشخيص لا يمثل في ذاته خطأ طبيا.

ومن ثم لا يمكن أن يسأل الطبيب مدنيا ولا جزائيا على النتائج الخطيرة.

وقررت محكمة 'Dela rover' أن الخطأ في تشخيص المرضى ولو أدى إلى إجراء عملية جراحية وأدت بحياة المريض لا يوجد بذاته مسؤولية الطبيب أو الجراح عن جريمة قتل خطأ ما.[3]

1- يعتبر الخطأ في التشخيص:

- إذا كان عمل التشخيص يشكل جهلا واضحا بالمبادئ الأولية المتعارف عليها في الطب.

- إذا كان عمل التشخيص ينطوي على إهمال ظاهر غير متفق مع ما جرى عليه العمل في الطب.

1 - أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية و المدنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007 ص ص 25- 26 .

2 - رمضان كمال جمال ، مسؤولية الأطباء و الجراحيين المدنيين ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005 ص 123.

3 - سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية ، مصر، 1993، ص2.

– عدم استخدام الوسائل العلمية الحديثة المتفق على إستخدامها.

– استعمال الطبيب لوسائل وطرق مهجورة

2– ما يعتبر خطأ في التشخيص :

– ترجيح الطبيب لرأي علمي على آخر طالما كان المرض المراد تشخيصه لا يزال طور البحث.

– تظليل المريض للطبيب ما تسبب في سوء التشخيص.[1]

ثالثا: مراقبة الطبيب للمرضى

ويقصد به مراقبة المرضى بعد انتهاء العمليات الجراحية ولا يقع هذا الواجب على طبيب التخدير فحسب وإنما حتى طبيب الجراح الذي يبقى ملزما بإتباع مريضه بعد الانتهاء من العملية.

فلا تنتهي العلاقة بمباشرة بعد للعلاج أو التدخل الجراحي، يعمل الطبيب واجبه ومراقبة مريضة للتأكد من آثار العلاج الذي باشره ومدى تأثيره على المريض. [2]

الفرع الثاني:

معيار الخطأ الطبي

من الأمور المختلفة شأنها ما إذا كان كل خطأ من الجاني يستوجب المسؤولية بغض النظر عن درجة جسامة الفعل أو أن القانون لا يعتد فيها إلا بالخطأ الذي يكون على درجة

1 – حمليل صالح، المسؤولية الجزائية الطبية، دارسة مقارنة، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، عدد خاص ،المجلة القانونية لكلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2008، ص120.

2 – بوزيدة سهيلة، المسؤولية الجزائية على الأخطار الطبية في ضل قانون الصحة 18–11، مجلة البحث القانوني و السياسي، العدد 2، الجزائر، 2022 ، ص137.

من الجسامة إذا أن الخطأ ليس على درجة واحدة من الجسامة هناك خطأ جسيم و خطأ بسيط .[1]

فساد لفترة غير قصيرة في مجال الطب أن الطبيب لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم تكريسا لحماية الأطباء و توفير هامش واسع من الحرية و الثقة في أداء أعمالهم ،قد كان هذا المقصد من الأهداف الرئيسية للتمييز بين الأخطاء العادية والأخطاء الفنية للطبيب،

والخطأ الجسيم قانونا هو الخطأ غير العمدي لتخلق قصد الإضرار بالغير فيه وتطبيقا لذلك يمكننا القول أن الطبيب إذا قام بعمل طبي وكان راجحا في إعتقاده وقوع ضرر للمريض ورغم ذلك أقدم على الفعل، كان خطأه جسيما طالما أنه لم يقصد الإضرار بالمريض على أن ما ينبغي التنبيه إليه أن جسامة الخطأ لا تقاس بأهمية ودرجة ما يترتب عليه من ضرر.

لذلك من أفضح الكوارث قد تترتب على أتفه الأخطاء، كما أن أشد وأكبر الأخطاء قد لا تترتب إلا ضررا بسيط، وفي التطبيقات القضائية للخطأ الجسيم ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أول حكم لها لفكرة الخطأ الفني الجسيم في قضية ان الطبيب يسأل عن الإهمال الذي وقع "THOURET_NORY" و الذي قررت من خلاله أن الطبيب يسأل عن الإهمال الذي وقع منه و أدى إلى ضرورة قطع ذراع المريض حيث ان ذلك الأمر يعد بمثابة خطا جسيم وقع من الطبيب خاصة وأنه تخلص عن المريض بإرادته وتركه يعاني من آلام المرض.[2]

وقد قسم اغلبيه الفقهاء الخطأ إلى نوعين الأول أطلق عليه الخطأ البسيط والثاني أطلق عليه الخطأ الجسيم وهما على الترتيب التالي:

1 – محمد حسن قاسم، مرجع سابق ،ص333.

2 – محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص 79.

أولا: الخطأ البسيط

ولقد أطلق الفقه عدة تسميات لهذا الخطأ منها الخطأ الغير الواعي أو الخطأ بدون توقع أو الخطأ بدون تبصر، ويقع هذا نتيجة عدم توقع الجاني نشاط إيجابي أو سلبي ما وقدرة الشخص العادي في ظروفه على توقعها وتفاديها، وعدم اللتوقيع أو التصور للحادث يلعب الدور الحقيقي في قيام هذا النوع من الخطأ ولا تعتبر النتيجة الإجرامية متوقعة، إلا إذا كان حدوثها يدخل في نطاق السير العادي للأمور أي إذا كان التسلسل السيئ الذي أدى إلى إحداثها متفقا مع النحو الذي تجري به الأمور عادة.

أما إذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة لا يتفق تداخلها ما المألوف فهي غير متوقعة، فلا يلام المتهم إن لم يتوقعها.

ثانيا:الخطأ الجسيم

الأصل هو إعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه ما دام الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني فإن التدرج في درجاته مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسؤول انحرافا عنه كان هذا الإنحراف خطأ موجبا للمسؤولية بغض النظر عن درجة جسامته، ومع ذلك فإن المشرع يعتد بجسامة الخطأ سواء في تقدير التعويض بوصفه من الظروف الملابسة أو بموجب نص خاص، كما يشترط القضاء أحيانا كالشأن في الأخطاء المهنية وعن تعدد الآراء في تعريف الخطأ الجسيم،

تبعا لموضع إعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحيانا يقصد بها الخطأ الذي يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها، وتارة يقصد بها الإهمال وعدم التبصر الذي يبلغ حدا من الجسامة يجعل له أهمية خاصة، ويقصد به في مع حسبما ذهبت محكمة النقض، الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من

شخص غبي عديم الاكتراث، كما يقصد به في شأن خطأ أرباب المهن الخطأ الذي يكون مسلما لا جدال فيه.

وقد قضي بأن الطبيب لا يسأل عن خطئه اليسير بل خطئه الجسيم أو غلطة ناجمة مثلا عن جهل أو إهمال لا ريب فيه، و الطبيب الذي يعمل عملية جراحية بعضد مريض فينشأ عنها نزيف غزير يستدعي علاج 50 يوم، يكون قد ارتكب خطأ جسيما إذا اتضح أن حدوث النزيف تسبب عن قطع شرايين صغيرة في محل العملية وعدم ربطها ثانية،إن الأصول الطبية كانت تقتضي بذلك ومن ثم يكون مسؤولا جنائيا ومدنيا".[1]

المبحث الثاني:

الجرائم القائمة على القصد الجنائي(الجرائم العمدية)

نجد في قانون العقوبات الجزائري في العديد من مواده هعنصر القصد الجنائي. فهو سلوك نفسي داخلي تتجه فيه الإرادة إلى اقتراف الجريمة مع العلم بأركانها، كما أن القصد الجنائي الأصل في صورة الإثم بحيث لا يمكن للقانون أن يتغاضى عمن يبعث بأوامره و نواهيه كونه يكون الجاني عالما بحقيقة نشاطه وعالما بما يؤدي نتائج سلوكه الإجرامي. ومن الجرائم التي سنتطرق إليها جريمة إفشاء الأسرار المهنية **(المطلب الأول)** جريمة الإجهاض والقتل بدافع شفقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

جريمة إفشاء أسرار المهنة

تختلف وسائل وآليات حماية حقوق ومصالح الدولة والأفراد التي يتصدى لها القانون، إذ منها ما يمكن بلوغه في إطار العلانية، ومنها ما يقتضي إحاطته بجانب من السرية، وهذا

1 – شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص ص10–12.

ما يسمى بالأسرار المهنية، حيث شكل الكشف أو الإفشاء عن السر جريمة معاقب عليها قانونا، و من هذا المنطلق سندرس مفهوم إفشاء الأسرار المهنية **(الفرع الأول)** من جهة، وعقوبات المقررة لهذه الجريمة و استثناءاتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مفهوم جريمة إفشاء أسرار المهنة

عرف إفشاء السر على أنه كشف عن واقعة لها صفة السر، صادر مما علم بها بمقتضى وظيفتهم مقترن بالقصد الجنائي.

وعرف أيضا على أنه إطلاع الغير على السر، يعني ذلك الإفشاء في جوهره نقل معلومات فهو نوع من الإخبار.

ويقصد بإفشاء السر أيضا إطلاع الغير عليه بأي طريقة كانت، بالمكاتبة أو المشافهة أو الإشارة ويتوافر هذا الركن ولو كان الإفشاء جزءا منه ولا يشترط أن يكون الإفشاء عاما بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد.[1]

أولا:السر الطبي

إن الأشخاص الملزمون بكتم السر المهني ومن الذين تم ذكرهم في المادة 301 من قانون العقوبات وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين

1 – شلاوة عبد الغني، قمولة العيد ، جريمة إفشاء الأسرار المهنية بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة الماستر كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة ، جامعة الوادي، 2023_2022، ص19.

بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك.[1]

يرى جانب من الفقه أن السر هو كل ما يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر او هو كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة ويضر إفشاءه بالسمعة أو الكرام.

و يرى جانب آخر من الفقه أن السر هو النبأ الذي يجب إخفاؤه حتى و لو لن يترتب على إفشائه أضرار السمعة أو الكرامة و كان غير مشين لمن يريد كتمانه بل يكون مشرفا لمن يرغب في هذا الكتمان وعرف كذلك بأن السر هو ما يتطلب الكتمان و قد يلحق ضررا أدبيا أو ماديا أو الاثنين معا كما لو أفشى هذي المريض، ففي هذه الحالة يكون المريض قد تعرض لضرر أدبي و مادي يتمثل في عدم زواجه لما أشيع عنه بأنه مريض لا يصلح للزواج وعرف كذلك بأن السر واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة –يعترف بها القانون – لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق.

ومما سبق يمكن تعريف السر الطبي بأنه كل واقعة أو أمر يعلم به الطبيب سواء أفضى به إليه المريض أو الغير أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته، أو بسببها و كان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه وعلى ذلك يجب على الطبيب أن يحفظ السر ولا ينشره سواء كان قد علم به عن طريق الكشف عن المريض أو عن طريق محادثته للمريض نفسه أو بأي طريقة أخرى، و يجب على الطبيب أن يحفظ السر حتى ولو كان المريض لم يعرف طبيعة مرضه كما انه مصاب على سبيل المثال بالبرص أو أمراض زهرية، ويذكر أن الأمراض جميعها لا تندرج تحت وصف السر الطبي، فالمريض الذي يعاني من ألم في ضرسه و ذهب للعلاج أفشى الطبيب

1 – الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

هذه الواقعة لقريب بالمرض فهو لم يفشي سرا كما لو كان الأمر على قدر من الخطورة كما في حالة علاج مرض الإيدز و السرطان. [1]

ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المهني

لجريمة إفشاء السر الطبي ركنين، ركن المادي وآخر معنوي.

1-الركن المادي :

يقصد بالركن المادي لجريمة إفشاء أسرار المهنة أو السلوك هو الفعل أو السلوك الإجرامي الصادر عن إنسان عاقل سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا الحقوق المحصنة دستوريا وقانونيا. ويتجسد الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إفشاء السر وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات لم تعرف فعل الإفشاء وقد عرف الفقه بأنه نقل العلم ويتخذ إفشاء السر المهني عدة أشكال فقد يكون في شكل رسالة أو شهادة أو تقرير يسلم للغير متضمنا وقائع الموضوع أو محددا للشخص المتعلق بالسر دون غيره كما قد يتحقق الإفشاء الكتابي من تسليم صورة من المستند السري إلى الغير أو نشر هذا السر في كتاب مقالة في إحدى الجرائد والمجلات ومن أمثلة الإفشاء عن طريق النشر قضية الرئيس السابق الفرنسي (ميتيرون) والمعروفة بقضية هذه القصة أن الطبيب الخاص بالرئيس المسمى(gulber) قام بنشر كتاب تحت عنوان.(le grand secret).

ويحتوى هذا الأخير على كل المعلومات المتعلقة بالمرض الذي كان يعاني منها الرئيس وهو السرطان وكل تفاصيل العلاج الذي قدم له بالإضافة إلى أنها ذكر في عن

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، د.س.ن، ص ص 106-107.

الرئيس وقبل وفاته خلال سنوات الأخيرة لعهدته الرئاسية طلب من الطبيب شهادة طبية مزورة.

ولا يشترط ان يكون إفشاء السر المهني علنيا، كما يعد النقل الجزئي للمعلومة إفشاء متى كان يدل على الجزء المتبقي منها أو كان يلحق الفرد بذاته دون حاجة لمعرفة الجزء المتبقي من قبل الغير كما لو قام الطبيب بكشف أحد الأمراض المصاب بها المريض دون الأمراض الأخرى. [1]

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية، و لقيامها يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة فلا تقوم بإهمال أو عدم الاحتياط .

حيث لا تترتب جريمة إفشاء السر الطبي الذي يهمل إخفاء ورقة متضمنة أسرار مريضه في أنظار مرضى آخرين نتيجة تركها فوق المكتب.

إن القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام فينبغي أن يعلم الأمين على السر بكافة عناصر الجريمة أي أن يفشي واقعة لها صفة السر المهني .[2]

ثالثا:عقوبات إفشاء أسرار المهنة واستثناءاتها

حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 301 من قانون العقوبات عقوبة جريمة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار جزائري والملاحظ أن هذه الغرامة تتراوح بين حدين مما يسمح للقاضي بإستخدام السلطة التقديرية في الحبس والغرامة مع مراعاة جانب جسامة الفعل وخطورته ومركزه المهني وإذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فإنهم يعتبرون متضامنين في الغرامة والمصاريف

1- مليكة حجاج ، مرجع نفسه ، ص 518.

2 - مفتاح حنان، مرجع سابق، ص ص45-44.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجيز للقاضي بموجب نص المادة 311 من قانون العقوبات اختيار إحدى العقوبتين وإنما وجب كلاهما مع تحديد الحد الأدنى والاعلى.

وما يعاب على المشرع في رأينا أن العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار بسيطة ولا تتناسب مع المصلحة الجديرة بالحماية المتمثلة في حماية خصوصية الأفراد و احترام أسرارهم بالإضافة إلى عقوبة الحبس قصيرة المدة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه. [1]

كما نلاحظ أن المشرع لم يتبع سياسة تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة إفشاء الأسرار المهنية على غرار مثلا المشرع الإماراتي فبموجب المادة 389 من قانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 جعلها تصل إلى السجن لمدة لا تزيد عن 5سنوات إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته وعلى ذلك تكون هذه الجريمة بصورته المشددة جناية.

وما تجدر الإشارة إليه فإن قانون عقوبات يجيز بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتماثلة في المنع من ممارسة المهنة أو النشاط أو إغلاق المؤسسة أو السحب جواز السفر أو النشر أو تعليق حكم أو إقرار الإدانة.[2]

ومن استثناءات إفشاء الأسرار المهنية الطبية نجد أن كتمان السر الطبي إلتزام عام على الطبيب بالتقيد به ما عدا في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين فأجازت للطبيب الإفصاح ببعض المعلومات المتعلقة بمرضاه، فتطور المعارف الطبية وظهور التشريعات الاجتماعية والصحية المتناسبة مع هذا التطور دفع المشرع إلى إعفاء الطبيب من واجب المحافظة على السر، لكن الفقه والقضاء اختلف حول أسباب إباحة إفشاء السر الطبي.

1 – مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 521.

2 – مليكة حجاج، مرجع سابق، ص522.

فظهرت فكرة الضرورة كسبب للإباحة ومن أيد هذه النظرية برر ذلك كون الظروف الطارئة تحكم على الطبيب إفشاء أسرار مرضاه حفاظا على المصالح الخاصة للأفراد لكن هناك من يرفض هذه النظرية بسبب أن السر الطبي مطلق وعام لا يمكن خرقه بإعطاء رخص تجعل حياة الأفراد عرضة للانتهاك حرمة الأشخاص[1]، إلا أن هناك استثناءات و حالات تجعل من البوح بالسر الطبي مباحا و هنالك قسمين من الاستثناءات .

1- إفشاء السر الطبي للمصلحة الخاصة:

- تصريح المريض للطبيب بإفشاء السر الطبي: هذا وقد استقر القضاء الفرنسي على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن المريض الحق إذا كان بالغا ولوالديه إذا كان قاصرا في أن يطلب من الطبيب إفشاء نوع المرض كما أن نفس المنهج الجديد في المادة205/05 من قانون حماية الصحة وترقيتها بنصه انه: "**لا يمكن للطبيب أو الجراح أسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث العينة بالسر المهني إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك**" وحتى يعد الإفشاء في هذه الحالة مشروعة لابد من توفر شروط : [2]

- صدور الرضا من صاحب المصلحة في الكتمان.

- أن يكون الرضا صحيح وصادرا عنه ويكون ضمنيا.

- إفشاء طبيب للسر المهني للدفاع عن نفسه، وتكون هذه الصورة في حالة ما إذا كان الطبيب متهم جنائيا أو في حالة مساءلة تأديبية فقد وصل الأمر بالقضاء لحد الاعتراف للطبيب بالحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه حتى لو تعارض ذلك مع الالتزام بالسر المهني

1- عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، دفاتر السياسة و القانون، العدد4 ، ورقلة 2011، ص182.

2 - عبد الرحيم صباح ، مرجع سابق، ص 183.

طالما أن حصل هذا الدفاع في مواجهة المريض بمعنى أن الطبيب يستعمل كل ما لديه من معلومات وبيانات ووقائع لنفي الخطأ الطبي الذي ينسبه إليه المريض.

في حالة ما إذا كان موضوع الاتهام يتعلق بجريمة مخلة بالشرف أي جريمة أخلاقية كالاغتصاب وهتك العرض فهنا للطبيب كشف المستند في ذلك إلى الأوراق الطبية كالأشعة نتائج التحاليل أو البطاقة الطبية التي تثبت أن إصابة المريض يحال دون ارتكاب الجريمة والحالة الثانية هي في حالة اتهام الطبيب بارتكاب خطأ طبي فواجب الكتمان يسقط إفشاء السر ويتحرر الطبيب من التزامه بالمحافظة على السر. [1]

2- إفشاء السر الطبي من أجل المصلحة العامة :

التصريح بالأمراض يكون بإعلام المصالح المعنية في حالة تشخيص مرض من الأمراض المتواجدة على قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المقرر من قبل وزارة الصحة والسكان من أجل أن تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات اللازمة، وتقوم بالتحريات لمعرفة مصدر المرض وطرق القضاء عليه وإلا تعرض مخفي هذه المعلومات لعقوبات إدارية وجزائية، وتنقسم الأمراض التي لابد من التبليغ عنها إلى أمراض معدية وتناسلية ولكن هذه الأمراض محددة على سبيل الحصر توضح من قبل السلطة الصحية المختصة وهي غير ثابتة لأن الأمراض في تزايد مستمر بالنظر إلى المكاسب العلمية المحققة لتصنيف الأمراض.

وتبليغ السلطات الصحية المعنية للأمراض المدونة على القائمة المعدة من قبل وزارة الصحة يكون لأجل أن تجري تحقيقات لازمة إضافة إلى الأمراض العقلية وكذا الأمراض

1 - عبد الرحيم صباح، مرجع سابق، ص 183.

المهنية، فتبليغ في هذه الحالات يتم للمصالح المختصة ولا يعد الطبيب مرتكب لجريمة إفشاء السر الطبي.[1]

المطلب الثاني:

جريمة الإجهاض والقتل بدافع الشفقة

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي دأبت التشريعات السماوية والوضعية لحمايتها، ولقوله تعالى ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾،[2] ويحرم القانون والقيم الإنسانية من المساس بجسد الإنسان إلا فيما يتعين في الإنسان نفسه، مثل علاج الأمراض والصحة العامة.

و قد تؤدي الإجراءات التي يقوم بها الطبيب في بعض الأحيان إلى إلحاق الضرر بجسم المريض وإلحاق الأذى النفسي والجسدي مما يعد جريمة ضد حرمة جسد المريض ومن هذا سنوضح من خلال تطرقنا لجريمة الإجهاض **(الفرع الأول)** وجريمة القتل بدافع الشفقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

جريمة الإجهاض

إذا كانت جريمة القتل بوجه عام تمثل اعتداء صارخا تقشعر له الأبدان، فإنها تزداد شناعة إذا استهدفت حياة جنين مستكن في بطن أمه لم يخرج بعد إلى الوجود ولم ينعم بعد بنور الحياة الدنيا، ولهذا تعتبر جريمة الإجهاض من أخطر الأفعال الإجرامية التي تمس بحق الأجنة في الحياة، حيث تقترف بحق جنين مخلوق بريء في أضعف مراحل تكوينه ،كونه أيضا خطر على حياة الأم التي تعتبر تارة فاعلة وتارة أخرى ضحية و من هنا سنبين مفهوم جريمة الإجهاض و شروطها و عقوبتها.

1 – عبد الرحيم صباح، المرجع نفسه، ص 185.

2– سورة الإسراء، الآية 33.

أولا: تعريف جريمة الإجهاض

يعرف الإجهاض بأنه إسقاط المرأة جنينها ناقص الخلق، أو خروج متحصلات الرحم قبل الوضع المعتاد.[1]

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على الإجهاض في المواد 304 إلى 313 : على أن كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف، أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يُعاقب بالحبس[2] سواء كان طبيبا أم غير طبيب .

و تعتبر جريمة الإجهاض في القانون الجزائري جنحة، لكنها تنقلب إلى جناية في حالتين وهما إذا أفضى الإجهاض إلى الموت، الاعتياد على ممارسة المهنة.

عرف الإجهاض من ناحية الطبية بأنه: "خروج محتويات الرحم قبل مرور 28 أسبوع وقبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة" .

كما يعرف الإجهاض أيضا أنه خروج محتويات الرحم قبل 20 أسبوع.

وبالتالي هو انقطاع استمرار تطور الحمل وجروح مستويات الرحم قبل الشهر السادس من الحمل.

أما الفقه إنجليزي فيعرفه على أنه "تدمير معتمد الجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الجنين .[3]

1 – عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص232.

2– المادة 304 قانون العقوبات الجزائري.

3 – بن داوي صارة، خليفي نبيلة، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ،2017,2018 ص ص، 14– 15 .

ثانيا: شروط جريمة الإجهاض

لكي توصف على أنها جريمة إجهاض فإنه يجب أن تتوافر ثلاثة شروط:

1-شرط الحمل: فيجب أن يكون هناك حمل، فالقانون لا يعاقب على منع الحمل قبل حدوثه و مسالة الحمل هي مسالة طبية بحتة يترك تقديرها إلى الأطباء وإخراج متحصلات الحمل الحاصل عن علاقة شرعية أو علاقة آثمة سواء كانت هذه العلاقة برضا المرأة أو بغير رضاء منها على الإطلاق.

2-**وسيلة الإجهاض:** إن كلمة وسيلة هي كلمة واسعة الدلالة تشمل كل ما يمكن أن يجري لغرض الإجهاض سواء وقع ذلك على الجسم عموما أو على أعضاء التناسل نفسها مع تدليك أو حمامات ساخنة أو إدخال مادة أو شيء ما في الرحم و كلمة وسيلة لا تعتبر من الوسائل المادية بل تشمل أيضا الوسائل النفسية فمن يجهض امرأة بالتأثير النفسي يعد مرتكبا لجريمة الإجهاض ما دامت هذه الوسيلة تؤدي إلى الإجهاض ولا يشترط أن يقدم الجاني الدواء الذي يؤدي إلى الإجهاض بنفسه أو أن يجري هو بذاته وسيلة الإجهاض بل يكفي أن يدل على الدواء أو يشير بالوسيلة ولكن يجب أن يؤدي الدواء أو الوسيلة إلى الإجهاض فعلا فلا يعاقب على الشروع في الإسقاط و الإجهاض جناية بالنسبة للطبيب و الجراح و الصيدلي.[1]

3-**القصد الجنائي:** و يتمثل في انصراف إرادة الطبيب إلى فعل الإجهاض مع علمه بوجود الحمل، فإذا تسبب الطبيب بفعله مؤديا إلى حدوث عملية إجهاض امرأة حامل دون أن يكون عالما بالحمل أو دون أن يقصد. [2]

1- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، المدنية و الجنائية و التأديبية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998، ص ص232-333.

2- قولال حسيبة، الجرائم المتعلقة بمهنة الطب، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص73

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

لقد أقرت الشريعة الإسلامية والقانون حماية جزائية للجنين من خلال تجريم الإجهاض وإقرار العقوبة لها والتي تراوحت في الشريعة الإسلامية بين القصاص والضمان المالي والكفارة والحرمان من الميراث في حين أن قانون العقوبات الجزائري أقر عقوبات لفعل الإجهاض في صورتي الجنحة والجناية وشدد هذه العقوبة في حالة اقترانها بظروف مشددة كما انه أقر عقوبة في حالة التحريض على الإجهاض.

1- عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

تقع جريمة الإجهاض كلما وجد ما يوجب انفصال الجنين عن أمه وتعد جناية تامة بحدوث الانفصال بغض النظر عن حياة الجنين أو موته وان كان لكل حال عقوبة خاصة فقال الإمام النووي "**هو كل جناية توجب انفصال الجنين ميتا**" والجناية تكون فعلا أو قولا ماديا أو معنويا كالضرب أو الجرح أو الضغط على البطن أو تناول الأدوية المؤدية للإجهاض والأفعال المعنوية كالتهديد والإفزاع والتجويع المرأة وشتمها شتما مؤلما وكل ما يفضي إلى سقوط الجنين ويصلح أن يقع الفعل المكون للجناية من الأب أو الأم أو من غيرهما كالطبيب أو الصيدلي.

أ-**القصاص:** القصاص هو معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدا بمثلها، واتفق الفقهاء على عدم وجود القصاص بالاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا سقط ميتا مهما كان الجاني متعمدا وان كان الفعل محرما.

ولكن اختلفوا في شيء واحد وهو في وجوب القصاص من الجاني على الجنين إذا سقط حيا ثم مات بتأثير الجناية عليه.

ب-الضمان المالي (الدية و الغرة): الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو في دونها، وتؤخذ الدية من النقود و الإبل و الذهب و الفضة و سائر الأموال.

ج-الكفارة :عقوبة تقع على الجاني في حالة الاعتداء على الجنين بالإجهاض دون فرق أن يكون الجاني هو الأم أو غيرها سواء اسقط الجنين حيا أم ميتا.

د-الحرمان من الميراث: لقد تباينت آراء الفقهاء في مسألة حرمان وارث الجنين من ميراثه إن كان سببا في إسقاطه ولكن يمكن ترجيح الرأي القائل بحرمان الجاني من ميراث الجنين مطلقا وحرمان من ماله وذلك إذا كان وارثا للجنين وذلك لأنه قاتل بغير الحق وهذا بسبب الحرمان من الميراث.[1]

2- عقوبة الإجهاض في القانون الجزائري

طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري فإنها يعاقب الجاني عن جريمة الإجهاض عمدا سواء كانت الجريمة تامة أو كانت مجرد شروع وسواء كان ذلك بموافقة الحامل أو بدون موافقتها، وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، أما إذا قضي الإجهاض إلى وفاة الحامل تكون الواقعة جناية لا جنحة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 304 على جواز الحكم بالمنع من الإقامة.

ويتطلب لقيام جنحة الإجهاض المنصوص عليه في النص المادة 304 من قانون العقوبات توافر أركان الإجهاض،و لا تشترط المادة أن يكون الفاعل طبيبا او جراحا او صيدليا او قابله فأي شخص يمكن أن تتوفر فيه صفة الجاني سواء الحامل بنفسها أو أحد أفراد عائلتها أو أي شخص آخر.

ويكون من قام بدلالة الحامل على وسيلة الإجهاض فاعلا للجريمة لا مجرد شريك فيها ويترتب على ذلك أن من يدل الحامل على وسيلة الإجهاض يعاقب حتى لو لم تستعمل

1- جدوي سيدي محمد امين، مرجع سابق، ص ص 189-196.

الحامل تلك الوسيلة، ولم يعتد المشرع بالوسيلة المستعملة سواء بإعطاء مشروبات أو مأكولات للحامل أو تمثلت بالضرب باليد أو إلقاء الحامل من مكان مرتفع.

رابعا: الظروف المشددة لعقوبة الإجهاض

بشأن ظروف التشديد في جريمة الإجهاض فقد نصت المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا ثبت أن المتهم يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 وجب مضاعف العقوبة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ووجب رفع العقوبة في السجن إلى الحد الأقصى.

إلا أن الظروف المشددة في جريمة الإجهاض لا تتوقف عند أثر العود في تشديد العقوبة، بل إذ أنها تشمل أيضا صفة القائم بالإجهاض وهذا من خلال المادة 306 قانون العقوبات الجزائري والتي تنص:

"الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و القابلات والصيدلة ومستخدمي الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات المدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به

تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 304و305 على حسب الأحوال ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان بممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة".

و من الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي هي حالة تقريره العقاب عن أعمال التحريض عن الإجهاض وهي عقوبة مقررة لمجرد التحريض وبغض النظر عن الحصول أو عدم حصول النتيجة ودون الأخذ بعين الاعتبار لما قد يتركه التحريض من أثار سلبية وايجابية في نفسية الشخص الواقع عليه فعل التحريض وتنفيذه لما

حرض عليه أو رفض، فقد نص المشرع على عقوبة التحريض في المادة 310 من قانون العقوبات بنصها على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولم يؤدي التحريض إلى النتيجة.

خامسا: أسباب الإباحة لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري

1- الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم:

وهذا ما يعرف بالإجهاض الضروري فالهدف منه هو إنقاذ حياة الأم لما فيه من خطورة تهدد حياتها حيث نص المشرع الجزائري على الإجهاض الضروري في المادة 308 من ق .ع حيث تنص على : " **لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خطاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية** " ونص أيضا في المادة 72 من قانون الصحة و ترقيتها على : " **يعد الاجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد لخطر بالغ، يتم الإجهاض في هيكل مختص بعد فحص طبي يجرى بمتابعة طبيب اختصاصي** " ويمكن الاستخلاص من خلال هاتين المادتين الشروط الواجبة تحققها للإجهاض الضروري و التي تتمثل في ما يلي :

- وجود خطر حقيقي يهدد الأم.
- أن يكون الإجهاض الحل الوحيد لإنقاذ حياة الأم من الخطر.
- أن يكون الإجهاض على يد طبيب أو جراح مختص.

– أن يتم في غير خفاء و بعد إبلاغ السلطة الإدارية فإذا تحققت هذه الشروط يكون هذا الفعل في حكم المباح فلا يعاقب عليه القانون أما إذا اختلت أحد هذه الشروط يصبح الفعل مجرم و يعاقب عليه[1].

2- الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين

ليس هناك نص خاص بالإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين في قانون العقوبات و لكن بالرجوع إلى قانون الصحة القديم في المادة 81 التي على: "**عندما يثبت بصفة أكيدة عن طريق التشخيص ما قبل الولادة أن المضغة أو الجنين مصابان بمرض أو تشوه خطير لا يسمح لهما بالنمو العادي يجب على الطبيب المختص أو الأطباء المتخصصين المعنيين و باتفاق مع الطبيب المعالج، إعلام الزوجين بذلك و اتخاذ كل تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف بموافقتها**".

جاءت هذه المادة لتفسر أن في حالة ما إذا كان الجنين مشوه و تم تأكيد ذلك من طرف الطبيب المختص وبعد موافقة الزوجين يتم الإجهاض، لكن وبعد العديد الانتقادات التي نالت هذه المادة تم إلغاءها، و بالرجوع إلى المادة 69 من قانون الصحة الجديد تنص : " **تضمن حماية صحة الأم و الطفل بواسطة كل التدابير الطبية و النفسية و الاجتماعية و التربوية و الإدارية**

التي تهدف إلى:

- **حماية صحة الأم قبل وأثناء وبعد الحمل.**
- **ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه."**

1- بلحمرة حنان، شايبي روفيا ، جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي1945 ، قالمة، 2020/2019، ص ص 25-26.

كما جاء أيضا في المادة 77 من قانون الصحة الجديد على ما يلي : " **يهدف الإيقاف العلاجي للحمل الى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل** "، لكن بالرجوع إلى القوانين التي تسمح بالإجهاض الجنين عندما يكون مشوه و يسبب خطر على الأم نجد أن المشرع لا يزال يعمل بأحكام المادة 81 حيث أن من الأشياء التي تفقد الأم توازنها النفسي و العقلي هو تلقي خبر بأن جنينها مشوه و لا علاج له و لا يسمح القانون بإجهاضه.

الفرع الثاني:

جريمة القتل بدافع الشفقة

إن الحياة البشرية مقدسة في جميع الديانات و لا سيما في الإسلام ، وهي منحة من الله سبحانه، أما الموت فهو نتيجة حتمية للإنسان، و الحرمانية في المساس بحياة إنسان ثابتة في ديننا الإسلامي و نجد هذا في قوله تعالى :﴿**هُوَ الذِي يُحْيِي وَ يُمِيتْ** ﴾[1]،و لقوله ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُوحْ قُلْ الرُوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِي** ﴾[2] و لقوله ﴿ **أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتْ**﴾[3]﴿**ولاَ تَدْرِي نَفْس بِأَيّ أَرْضٍ تَمُوتْ**﴾[4] و من هنا نتيقن أن الأعمار بيد الله تعالى و أنه وحده القابض.

أولا: مفهوم القتل بدافع الشفقة

لقد وردت العديد من التعريفات لهذا النوع من القتل نذكر منها: قيل إنه ذلك الموت الرحيم الذي يخلص مريضا لا يرجى شفاؤه من آلامه.

و قال آخرون بأنه استعجال حصول الموت لتفادي ما يزامن مرض العضال من الألم أو لاختزال تلك الآلام لدى المريض.

1 – سورة النور، الآية 80 .

2 – سورة الإسراء، الآية85 .

3 – سورة البقرة، الآية285 .

4– سورة لقمان، الآية 34.

كما عرفها الدكتور القرضاوي بأنه : تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المرض سواء بطريقة فاعلة أو منفعلة.

و من خلال ما ذكرنا من التعاريف فإن المقصود منه هو تسهيل موت شخص ما يعاني من أمراض ميؤوس منها ولا يرجى شفاؤها فيقوم الطبيب أو غيره سواء بطلب المريض أو أهله أو حتى بدون وجود الطلب لهذا القتل لإراحة المريض من آلامه و بناء على ذلك لا يعد قتلا بدافع الرحم إلا إذا توفر في الشخص المجني عليه شرطان :

1- وجود حياة طبيعية.

2-وجود معاناة من آلام مبرحة ناتجة عن مرض غير قابل للشفاء في الوقت الحاضر.[1]

ثانيا: موقف الإسلام من القتل بدافع الشفقة :

بالرجوع إلى الإسلام العظيم نلاحظ الفارق في المعاملة و نرصد ما قرره الإسلام في هذا المجال حفاظا على النفس البشرية لقول الله في الآية الكريمة:﴿**وَ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسُكُمْ إِنَ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾[2].

فحرم الله سبحانه وتعالى بذلك قتل النفس المؤمنة بغير حق وقد بينت السنة النبوية هذا الحق فنهى الإسلام بذلك النفس المسلمة المؤمنة عن تعمد القتل لها بأية وسيلة من الوسائل مهما كان الدافع على القتل بل وصل الحال إلى ابعد من هذا فوضع الإسلام عقوبة للقتل الخطأ بالكفارة بتحرير رقبة أو الدية أو صيام شهرين.

1- صبايعي علي ، صايت فريد، القتل بدافع الشفقة بين الشريعة و القانون الوضعي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص ص8.

2 - سورة النساء، الآية 92.

ثالثا:موقف القانون الجزائري من القتل الرحيم

لا يبيح التشريع الجزائري القتل بدافع الشفقة و لا يوجد أي نص يجرم هذا النوع من القتل لكن القتل بدافع الشفقة يأخذ بالباعث وهو الشفقة والمعروف وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي الجزائري أن الباعث منعدم ولا تأثير له على المسؤولية الجنائية إذ يقوم القصد الجنائي متى أراد الجاني النتيجة و بالتالي من يقدم و بصفة عمدية على إعطاء المريض دواء لتسهيل موته أو قام برفع أجهزة الإنعاش الصناعي عليه يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد طبقا للمادة 254 من قانون العقوبات التي تنص : " **القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا**"، وتكون عمدا عندما يكون القتل مقصودا ومخططا من قبل الجاني، و أما من قام بتلك الأفعال خطأ فإنه يعتبر مسؤولا عن وفاته، وهو ما يستفاد من نص المادة 239 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و التي يعاقب بموجبها الطبيب المرتكب للخطأ مهني خلال ممارسة مهامه بالعقوبات المقررة لجريمة الخطأ المنصوص عليها في نص المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات.

رابعا :أركان جريمة القتل بدافع الشفقة

تعتبر جريمة القتل بدافع الشفقة من الجرائم الواقعة على الأشخاص لأن محل الجريمة هو إنسان على قيد الحياة بالصرف النظر عن سنه أو حالته الاجتماعية أو حالته الصحية ولو كان مريضا على وشك الوفاة وعلى هذا الأساس تقوم هذه الجريمة على ركنين [1].

تعتبر جريمة القتل الرحيم جريمة من نوع خاص كونها تخص صحة الإنسان وتقع على الشخص المريض أو أحد أقاربه أو من أي شخص يمتهن الطب للتدخل غير المعتاد ودافع غير مقبول يمثل جريمة خطيرة على المجتمع وتهز كيانه، لذلك كان من الواجب تطبيق الإجراءات القضائية المتبعة في مجال الصحة، كالخبرة الطبية والطب الشرعي

1 – رابح لالو، القتل الرحم بين التجريم و الإباحة، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد2 ، 2022، ص842.

لتحقيق في الموضوع أو رفع الدعوى الجنائية وللتأكد من توفر الأركان الخاصة بالقتل الرحيم التي تثار من خلالها مسؤولية الجاني والمتمثلة في:

-**الركن المادي:** وهو القيام بفعل القتل ويسمى بفعل الاعتداء المميت على حياة ولا يشترط في القتل أن يتم بوسيلة معينة مادية أو معنوية.

ويقع القتل الرحيم تلبية لطلب الضحية و إلحاحه الشديد و موافقته المسبقة على إنهاء حياته لوضع حد لمعاناته، ويكون القتل على نوعين (الفعل الايجابي والفعل السلبي أو جريمة امتناع و ترك، على أن يكون محل الجريمة إنسان حي على قيد الحياة ولا عبرة بالحالة الصحية للمجني عليه.

ففي جريمة القتل الرحيم يعتبر الإنسان المريض مرض الموت هو محل جريمة القتل وهو محمي قانونا من أي تعدي، ولا عبرة كذلك بالقيمة الاجتماعية للحياة فمن كانت حياته ليست فائدة لمجتمع أو كانت ضارة به كالمجرم الخطير، يظل مع ذلك موضعا لحماية القانون.[1]

- **الركن المعنوي لجريمة القتل بدافع الشفقة :** تعتبر جريمة القتل بدافع الشفقة من الجرائم القصدية التي يتوافر فيها علم الفاعل بالفعل الذي يقوم به أن يعلم بعناصر الفعل الإجرامي وأركانه وبانصراف إرادة الفاعل التي تحقق النتيجة وهي تقديم الموت للمريض أي يجب أن يكون الباعث والدافع الذي يحرك الفاعل وليدفعه لإزهاق روح إنسان حي فقط للإشفاق عليه و بمساعدته على توقيف أوجاعه لذلك يجب عدم الخلط بين نية القتل والبعث أو الدافع عليه فنية القتل تتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح وهي ركن في القتل المقصود فلا يسأل الجاني عنه إذا لم تتوفر لديه، أما الباعث فهو السبب في اتجاه هذه الإرادة أو العامل المحرك لها.

1 – بومدين فاطمة الزهراء، القتل الرحيم و حد الإنعاش الصناعي في منظور التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، جامعة سيدي بلعباس، 2015 ، ص273.

وعليه فإن الباعث هو الذي يحرك عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة وإن كان لا يدخل في تكوينها، فالباعث يمثل الدافع لإرتكاب الجريمة وهو سابق في التوقيت على الركن المعنوي والباعث يختلف عن الغاية، وهذه الأخيرة هي أمر موضوعي خارجي، حيث يعتبر هذا الباعث تعبير عن إشباع للحاجة المتجسدة في صورة الباعث.

وما دام الباعث ليس عنصر من عناصر القصد الجنائي والأصل العام أنه لا أثر للباعث في الجريمة ولا أهمية لكونه شريف أو خبيثا، ولكنه يدخل في تقدير القاضي للعقوبة حيث يدل على خطورة أو عدم خطورة الجاني وإن كان المشرع المصري لا يعتد بالباعث بأي أثر في عقوبة الجاني إلا أنه يمكن للقاضي أن يعتبره ظرفا من الظروف المخففة للعقوبة على النحو الوارد في المادة 17 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه يجب في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى قيام القضاة بتبديل العقوبة للنحو التالي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد او السجن.

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن او الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور.[1]

خامسا: عقوبات القتل بدافع الشفقة

إن قانون العقوبات يخلو من أي نص قانوني حول القتل بناء على طلب المجني عليه أو برضاه، بل ترك الأمر للنصوص والقواعد العامة التي تعاقب على جريمة القتل العمدي فالقتل برضاء المجني عليه يعتبر جريمة قتل عمدا طبقا للمادة 254 من القانون العقوبات الجزائية بنصها (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا)، وعليه فإن قانون العقوبات بنفي كل أثر

1 – رابح لالو، مرجع سابق، ص 845 .

للرضا من المسؤولية الجزائية بالنسبة لجرائم القتل التي تتم برضا المجني عليه أو بناء على طلبه ويعتبرها جريمة قتل عمد تخضع للقواعد العامة للقتل.[1]

1- كرزازي محمد ، جريمة القتل بين التشريع الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2015-2016 ص26.

الفصل الثاني:

الأثر المترتب عن الجرائم الطبية وعن المساس بالطاقم الطبي

الفصل الثاني:

الأثر المترتب عن الجرائم الطبية وعن المساس بالطاقم الطبي

أصبحت صور ومظاهر الاعتداءات والعنف مألوفة في مجتمعنا، حيث لم يسلم من هذه الظاهرة كل فئات المجتمع ولعل أبرز فئة أصبحت تطالها هذه الاعتداءات فئة مستخدمي صحة ومؤسساتها، الذين أضحوا يتعرضون لشتى أنواع وأشكال اعتداءات والتعدي باستعمال العنف والقوة وهذا ما أثر على مردودهم المهني وعلى نوعية الخدمات الصحية المقدمة كما هزت الثقة التي كانت موجودة بين السلك الطبي وشبه الطبي من جهة وبين مرافقي المرافق الصحية من جهة أخرى أمام هذا الواقع المرير والمقلق تعالت الأصوات التي أصبحت تنادي بضرورة حماية جميع مستخدمي الصحة وهياكلها، و ما كان على المشرع إلا التدخل لوضع حد لهذه التجاوزات المتكررة وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية من الناحية الجنائية من خلال وضع تشريع خاص يبسط حمايته لهذه الفئة حتى تؤدي عملها على أكمل وجه وأحسن ظروف ومن هذا ما سنتحدث عن الجرائم الماسة بمستخدمي الصحة وعقوباتها**(المبحث الأول)**، والدعوى الناتجة عن الجرائم الطبية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الجرائم الماسة بمستخدمي الصحة

يواجه القطاع الصحي خاصة في الآونة الأخيرة عدة مخاطر وتعديات، ويعتبر مهني الصحة الأشخاص الأكثر تعرضا لها، إذ انعكس ذلك مباشرة على مردود القطاع من خلال الضغط الواقع، زيادة على العمل المعتاد مما أدى بمستخدمي الصحة إلى العمل في جو مشحون الأمر الذي استدعى تدخل السلطات العليا في البلاد استجابة لمطالب موظفي القطاع مما أجبر السلطة على اتخاذ إجراءات وقائية ردعية وضعت النصوص قانونية لحماية هذه الفئة الفعالة والمهمة في المجتمع .

فلابد من توفير الحرية اللازمة للأطباء ومختلف أسلاك الصحة في معالجة المرضى و ضمان الثقة و الأمان الكافي لهم عند شعور الطبيب بأنه مهدد بالمسؤولية لا يستطيع ممارسة مهنته ولا يتسنى له الإبداع و الابتكار فهو يصبح يتهرب من بعض الأعمال خوفا من الخطأ و من هذا سنبين كل من جريمة الإهانة على مستخدمي الصحة **(المطلب الأول)** وجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والحياة الخاصة لمهني الصحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

جريمة الاهانة على مستخدمي الصحة

يتعرض مستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بسببها إلى أفعال قد تمس بشرفهم أو إعتبارهم كما قد تمس بسلامتهم الجسدية والمعنوية، لذلك قد عمد المشرع الجزائري إلى سن قانون يجرم هذه الأفعال ويحدد العقوبات المطبقة عليه من أجل توفير الحماية والاحترام الواجب لهم وذلك لما يكتسيه دورهم في أهمية التوفير خدمات صحية لتحقيق للمصلحة العامة ونجد الاهانة من أبرز وأخطر أشكال الاعتداء التي أصبحت تهدد مختلف الكوادر

الطبية والشبه الطبية وحتى باقي المستخدمين أثناء مزاولة عملهم**(الفرع الأول)**، وهذا ما اعتبره المشرع بمثابة جرائم تستوجب أشد العقوبات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :

مفهوم جريمة الإهانة

تعتبر المهنة الطبية من أنبل المهن وأكثرها أهمية، ولكن في نفس الوقت تعتبر مهنة شاقة وصعبة لممتهنيها، الذين يواجهون على الدوام مخاطر صحية مختلفة، وما زاد الأمر حدة، تلك التعديات المختلفة والمتكررة التي يتعرضون لها من قبل المرضى أو ذويهم، ومن بينها جريمة الاهانة التي تطالهم باستمرار.

أولا: تعريف جريمة الإهانة

لدراسة جريمة الإهانة نتطرق إلى تعريفها لغة وفقهيا.

لغة: من الفعل أهان يهين أهانه ومصدرها هون يقال وجه إليه إهانة أمام الملأ وهي تدل على الاحتقار والإذلال[1].

وفي التنزيل الكريم في سورة فصلت ، بقوله تعالى:﴿ وَأَمَّا ثَمُودَ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا العَمْى عَلَى الهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الهَوْنْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبونْ﴾[2].

ولم يعرف المشرع الجزائري الإهانة مكتفيا بالنص على عقوبتها أما فقهيا فقد عرفوا الإهانة أنها كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإحساس سواء بحكم القانون او بحكم العرف يعد إزدراء وحط من الكلام في

1- ظرايفية جمال، جرائم الاهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ،2020-2021، ص7 .

2 - سورة فصلت، الآية 17.

أعين الناس ولا يشترط في جريمة الإهانة أن تكون بالأفعال أو الأقوال مشتملة على قذف أو سب بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو حط من الكرامة. [1]

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن الإهانة جريمة تقع بالقول أو الفعل أو الإشارة والاهانة قد تتحقق بأي وسيلة مسموعة أو مرئية أو مقصودة الإهانة، ولا يشترط أن تشكل سبا أو قذفا بل يكفي أن تحمل عبارات الإهانة وجريمة الإهانة من الأمور التي تخضع لاقتناع محكمة الموضوع من خلال التفحص والدراسة والدعوة والألفاظ المستعملة.

و هي أيضا كل من شأنه الانتقاص من الإحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب ولكن بالنظر إلى صفة الوظيفة حيث يجب أن تحظى الوظيفة و شاغله بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة على أحسن وجه.

ثانيا: تمييز جريمة الإهانة عن الجرائم المشابهة لها

تتميز جريمة الاهانة عن الجرائم المشابهة لها من عدة أوجه أهمها:

1- تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف:

كل جريمة لها إعتبار وتتمثل أوجه الاختلاف فيما بينهم حصول الإهانة في مواجهة الموظف في حين تقع جريمة القذف في حق أي إنسان آخر. الاهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو القول تم بسبب الوظيفة أو في أثنائها فإن لم يتحقق ذلك لا تكون جريمة إهانة بل قذف أو شتم.

1 – سعود لعروسي جندل جبر ، جرائم الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها ،مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020-2021، ص17.

عدم اعتبار العلنية ركن لقيام جريمة الاهانة عكس القذف.[1]

2-تمييز جريمة الاهانة عن جريمة السب:

تتميز نقاط الاختلاف فيما يلي: الإهانة لا يفترض فيها أن تكون في مواجهة الموظف بينما السب على أي كان شخصا عاديا يفترض في جريمة الإهانة أن تكون بسبب الوظيفة فإن لم تكن كذلك فهي جريمة سب.

لا يشترط العلنية في جريمة الإهانة بينما يجب توافره في جريمة السب.[2]

ثالثا :أركان جريمة الإهانة

أركان جريمة الإهانة مثل باقي الجرائم تتكون من الركن الشرعي وهو نص التجريم والركن المادي والركن المعنوي، و فيما يلي تفصيل لكل ركن :

1- الركن الشرعي:

الركن الشرعي للجريمة هو النص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المكون للجريمة ويحدد الجزاء الذي يفرضه على مرتكبها فهو إذن تكييف قانوني ينزع عن الفعل صفة الشرعية، وقد استحدث المشرع الجزائري جريمة إهانة مهني الصحة في المادة 149 من القانون العقوبات وجاء نصها كما يلي: " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دينار لكل من أهان أحد مهني الصحة بمفهوم القانون 18-11 المؤرخ في 18 عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية بالقول أو الإشارة أو التهديد**

1- ضرايفية جمال، مرجع سابق، ص9.

2- ضرايفية جمال، المرجع نفسه، ص10.

أو بإرسال أو تسليم أي شيء اليهم أو بكتابة أو بالرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالإحترام الواجب لهم".[1]

2- الركن المادي للجنحة

يتضمن الركن المادي لجنحة الإهانة من عنصرين أساسيين متمثلين في صفة المجني عليه والوسيلة المستعملة في إتيان الفعل المجرم.

العنصر الأول: صفة المجني عليه

هو كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة صحية يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية يساعد فيها ويساهم في إنجازها ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذي يقومون بمهام تقنية، تحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش.

يعتبر الممارس الصحي ذلك الشخص الذي يوفر خدمات الرعاية الصحية الوقائية العلاجية التأهيلية بطريقة منظمة تابعة لهيكل أو مؤسسة ويدخل ضمن تعدادهم كل من له شأن في مجال الطب، الجراحة، العلاج الفيزيائي، التوليد، طب الأسنان ،التمريض ،الصيدلي، المهن الصحية المساعدة إضافة إلى من يقومون بالمهام التقنية والتحقيقات الوبائية في إطار التحاليل الطبية وكان المراقبين والمفتشين التابعين لمديرية الصحة[2]. ولما كان الممارس الصحي يمارس عملا طبيا فقد اعتبر بعض فقهاء القانون في فرنسا أن العمل الطبي ليس مجرد تشخيص أو علاج، بل هو مساس بجسد الإنسان الذي يقوم به إلا

1- الأمر رقم 20-01 مؤرخ في ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 جريدة رسمية عدد 44 الصادر في 30 يوليو 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

2 - كريم بوزيان، الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،العدد 1 ، سيدي بلعباس، 2020، ص19 .

الطبيب ومن هو في حكمه ، فبمجرد الإنصات أو البحث عن مصلحه المريض يجدر به أن يعتبر عملا طبيا.

وأن ما جاء به التعديل الأخير إعتبرته المحكمة العليا في قراراتها السابقة بأنه يدخل ضمن جنحة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات يشتمل كلمة موظف الواردة في المادة 144 من قانون العقوبات كل الموظفين بالإدارات والمؤسسات العمومية لا فرق بين موظف مرسم متعاقد أو متربص وانه بعد الطعن الموجه ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 15 أكتوبر 2005 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، بعد أن سبق وأن أدين أمام المحكمة على أساس ان الضحية لم تكن لها صفة الموظف كما تقتضيها المادة من قانون العقوبات.

فان المحكمة العليا رفضت الطعن المقدم بداعي أن الضحية كانت متربصة فإن الجهة القضائية المطعون ضد قرارها لم تخالف القانون، وإن كلمة موظف الواردة بالمادة 144 من قانون العقوبات جاءت عامة لتشمل كل الموظفين بالإدارات العمومية ولا فرق بين موظف متعاقد أو مرسم أو موظف ومن ثم فإن استوجب رفض الطعن المقدم موضوعا.

العنصر الثاني:الوسائل المستعملة في الإهانة

تأخذ عدة أشكال كالإشارة والكلام والتهديد

-**الكلام** : يدخل ضمن إطار اللغوي، القول، العياط، الاستقباح بالصفير وأن يكون الكلام المنطوي على إهانة موجها إلى الشخص المستهدف والذي هو المجني عليه

-**الإشارة** : وسيلة من وسائل التعبير تضاف إلى الكلام و التي تعتبر حركات موجهة إلى المجني عليه كإستخدام اليدين في التحقير بأنه صفر مثلا .

-**تهديد:** يكون عادة بالقول أو بالكتابة أو الإشارة بغية المساس بشرف المعتدي عليهم أو اعتبارهم أو الإحترام الواجب لهم، ولابد على الجهة القضائية المعروضة عليها الواقعة أن تبين الوسيلة المستعملة في الركن المادي للجنحة، إذ تقوم الجنحة أثناء تأدية المهام من قبل مستخدم الصحة وهو مرتدي الزي الرسمي(كالطبيب، والممرض....)[1]، أو بمناسبتها خارج أوقات العمل بينما هو راجع لمقر إقامته أو خارج منه متوجها إلى مكان العمل ، كما اعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن كل إنتقاد أو تعبير عن عدم الرضا على أداء الموظف المقصود به هنا المستخدم الصحي ومن في حكمه، لا يحمل أي تحقير أو سب ، حتى لو جاء في عبارات حادة فهو لا يشكل جنحة إهانة . [2]

3- الركن المعنوي لجريمة الإهانة:

إن الغرض من إثبات أركان الجريمة هو إثباتها ونسبتها إلى فاعل معين حتى يتحمل المسؤولية على سلوكه ولا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد المسؤولية على شخص ما، فالركن المادي يعبر عن الجريمة ووجودها بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة وبما ينسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أولا تنسب إليه ، وإختلاف بين من إرتكب الجريمة عن علم وقصد وإرادة وبين فعل ذلك خطأ، وليس من العدالة تحميلها المسؤولية معا أو إعفاؤهما منها، والذي يقدم على الركن المادي بعناصره السالفة إما أن يكون قاصدا إلى ذلك أو لا يكون .

وقد أدت التشريعات المختلفة إلى التفريق بين الصورتين حتى أصبحت صورة الخطأ العمدي في أواخر العهد الروماني شرطا مطلوبا في الجرائم كافة، وهي أخطر من صورة الخطأ الغير عمدي لأن القصد الجنائي هو الذي يكشف عن روح العدوان عند صاحبه ويبرر تماما معنى الإثم في هذا العدوان[3] .

1 - كريم بوزيان، مرجع سابق، ص 20.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، جزء1، طبعة 10، دار هومة للنشر، 2011، ص 211.

3 - سعود لعروسي جندل جبر، مرجع سابق، ص15.

يتمثل الركن المعنوي في النية الداخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط والرعونة ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين :

-صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي.

-وصورة الخطأ الغير العمدي أي الإهمال وعدم الإحتياط كذلك إذا كان المعتدي على علم له بصفة الضحية فلا تقوم جريمة التعدي إنما تقوم المسؤولية الجنائية على جريمة أخرى ، يجب أن تكون لها النية أو القصد العام، ونعني به العلم والإرادة فإذا أدرك المعتدي أن المعتدى عليه موظف أي يحمل صفة الوظيفة أو أنه إعتدى عليه بمناسبة تلك الوظيفة هنا تقوم الجريمة على هذا الأساس.[1]

الفرع الثاني:

عقوبات جريمة الإهانة على موظفي الصحة

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الإهانة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

عقوبة الإهانة في صورتها البسيطة وفقا لنص المادة 149 من قانون العقوبات فإن عقوبة إهانة مستخدمي الصحة هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وغرامة من 200.000 الى 500.000 دينار والملاحظ أن المشرع قد أتجه إلى تشديد عقوبة إهانة مستخدمي الصحة مقارنة بعقوبة إهانة الموظفين المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات ، من خلال رفع العقوبة السالبة للحرية و كذا الرفع من الغرامة المالية ، وهذا سعيا منه إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم وتوفير الحماية التي يستحقها مستخدمي الصحة.

1 -سعود لعروسي جندل جبر، مرجع سابق، ص16.

وهناك حالات تشدد فيها العقوبة بسبب خطورة الوضع العام وكذلك خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر 5 قانون العقوبات الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 500.000 إلى 150.0000دينار فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة.

خطورة الجناة وذلك في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة و هو ما نصت عليه المادة 149 مكرر 6 من قانون العقوبات السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 100,0000 إلى 2000000 فيتغير وصف الجريمة لتصبح جناية[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

فرض قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكاب جنحة إهانة مستخدمي الصحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي:

-الحجر القانوني

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية.

-المنع من الإقامة

-المصادرة الجزئية للأموال

-إغلاق المؤسسة

-الإقصاء من الصفقات العمومية والحظر من إصدار الشيكات

-بطاقات الدفع

-سحب جواز السفر

1- ضرايفية جمال، مرجع سابق، ص 21.

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

المطلب الثاني:

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لمهني الصحة

جرم المشرع الجزائري الإعتداءات التي فيها مساس بالسلامة الجسدية أو السلامة المعنوية لمهني الصحة و موظفيه أو مستخدمي هياكل والمؤسسات الصحية مهما كان القطاع الذي تنتمي إليه، وتأخذ هذه الاعتداءات صور عديدة **(الفرع الأول)**، بحيث خصص القانون عقوبات خاصة وردعية على كل من تسول له نفسه الاعتداء جسديا على أفراد السلك الطبي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مفهوم جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة

يعد العنف الشكل الثاني من أشكال الإعتداء المرتكب ضد مستخدمي الصحة بحيث يعتبر من السلوك الأكثر انتشارا وشيوعا في المؤسسات والهياكل الصحية، نظرا لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون الصحة على انه: " **يجب على المرضى مرافقي الصحة الإلتزام بالإحترام والسلوك اللائق اتجاه مهني الصحة ولا يمكنها في كل الظروف اللجوء بأي شكل من الأشكال، أو ارتكاب أي فعل تخريب لأملاك هياكل و مؤسسات الصحة**".

فيعتبر الحق في السلامة الجسدية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وقد يقع الإعتداء إما بالعنف كالقوة والضرب والجرح أو القتل.[1]

1- ضرايفية جمال، مرجع سابق، ص22.

يقصد بالتعدي طبقا للمادة 149 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأن ذلك إحداث خوف أو فزع ضد الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة (كالدفع ،الشد من اللباس، التهديد، الضرب....) الأمر الذي يحدث اضطراب في نفسية المجني عليه تصل إلى حد إصابته بنوبة خوف وفزع و إرتباك مهما كانت الوسيلة المستعملة، ومن ثم لقيام أركان جنحة التعدي لابد من استخدام القوة أو التهديد دون أن يلحق بالمجني عليه أي عجز أو ضرر.[2]

كما يعاقب على الشروع أي المحاولة، طبقا للمادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات التي تنص :"**يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة** ".

جريمة التعدي على أحد مهني أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية جريمة عمدية تتطلب توفر القصد العام والمتمثل في عنصرين العلم والإرادة ونقصد بالعلم أن يعلم الجاني آن المجني عليه هو أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أي توفر الصفة في المجني عليه، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين مما يعني أن الجاني يتمتع بحرية الاختيار. [3]

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صور مادية معينة، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال

1 – بن عبد المطلب فيصل ، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة و مؤسساتها على ضوء الأمر رقم 20-01، مجلة صوت القانون، العدد1 ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سنة 2022 ، ص40.

2 – كريم بوزيان، مرجع سابق، ص2024.

3– ضرايفية جمال، مرجع سابق، ص 28 .

الضارة و الخطيرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

ما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهى عنه تحت طائلة الجزاء .[1]

الفرع الثاني:

عقوبات جرائم التعدي على السلامة الجسدية

عند الحديث عن الجريمة ينصرف إلى الذهن مباشرة العقوبة باعتبارها الجزاء الذي يناله الجاني عن الفعل الضار الذي ارتكبه، فالعقوبة يستحقها كل يتعرض لأفراد السلك الطبي، وتختلف درجة هذه العقوبات باختلاف نوع الفعل الذي ارتكبه الشخص .

أولا: العقوبات الأصلية

تكون العقوبة بالحبس من اثنين سنة إلى ثمانية سنوات والغرامة من 200,000 إلى 800,000 دينار جزائري.

والملاحظ أن المشرع اتجه إلى تشديد عقوبة التعدي على أشخاص المؤسسات الصحية مقارنة بعقوبة التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المادة 148 من القانون العقوبات من خلال رفع العقوبة السالبة للحرية إلى حدها الأقصى الذي كان خمس سنوات ،وكذا إضافة إلى عقوبة الغرامة المالية التي لم تكن موجودة في المادة 148 من قانون العقوبات.

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1 ، طبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013 ،ص49

ثانيا: عقوبات التعدي في صورتها المشددة

هناك حالات تشدد فيها العقوبة بسبب جسامة النتيجة الناشئة عليها والمتمثلة في إسالة الدماء أو جرح أو مرض، باقتران الجريمة بظرف مشدد مع سبق الإصرار والترصد وحمل السلاح[1].

فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر 1من قانون العقوبات الحبس من 5سنوات إلى 12 سنة و غرامة من 5000 دج الى 1200.000 دينار جزائري، وذلك في نطاق الجنحة المشددة، والملاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد ذهب إلى الرفع من الحد الأقصى للعقوبة مقارنة بنص المادة 148 من قانون العقوبات والذي كان 10 سنوات مع استحداث عقوبة الغرامة من .500.000 دج إلى .1200.000دج .

و مع خطورة الوضع العام، وذلك خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو غيرها من الكوارث فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر 5 من قانون العقوبات الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 500.000 الى .1500.000 دج فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة.

و مع خطورة الجنات وذلك في إطار الجماعة أو إثر خطة مدبرة أو حمل السلاح واستعماله من خلال المادة 149مكرر 6 من قانون العقوبات السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة 1000,000 الى الدينار .2000.000دينار فيتغير وصف الجريمة لتصبح جناية.

أو عند إحداث عاهة مستديمة أو ارتكاب الأفعال بإستعمال السلاح وحسب المادة 149

1- بلفروم محمد الأمين، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، العدد 3 ، برج بوعريريج، الجزائر، 2022 ، ص46.

مكرر 1 فقرة 2 تكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1000,000 إلى 2000.000 دينار جزائري ، والملاحظ أن المشرع تارة يعاقب على إقتران التعدي مع إستعمال نفس الفعل كذلك في النص المادة 149 مكرر 6 بعقوبة السجن[1].

وإذا أدى العنف الى حدوث الموت هنا نميز بين حالتين:

-أن لا يكون الفاعل قصد حدوث الموت فتكون عقوبة هي السجن المؤبد.

-إذا قصد الفعل حدوث الموت هي عقوبة الإعدام.

ثالثا: العقوبات التكميلية

يجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة التعدي على مستخدمي الصحة بعقوبات تكميلية اختيارية المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات[2].

و تعرف العقوبة التكميلية على أنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق بها إلى جوار العقوبات الأصلية عكس التبعية يتم توقيعها حتى دون النطق بها عند النطق بالعقوبة الرسمية. والعقوبة التكميلية في القانون الجزائري نص عليها في المادة 9 يكون فيها القاضي مخيرا

1- بلفروم محمد الأمين، مرجع سابق، ص 747.

2- ضرايفية جمال، مرجع سابق، ص30.

بين الحكم بها أو عدمه، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية.[1]

والجرائم الماسة بمستخدمي الصحة لا تنحصر على الإهانة و التعدي الجسدي فقط بل ذكرنا جريمتين نسبة لانتشارها في المجتمع مقارنة بغيرها.

المبحث الثاني:

الدعوى الناتجة عن الجرائم الطبية

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تثار باسم المجتمع أمام القضاء الجزائري ضد مرتكب الجريمة من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء، باتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، فلقد كانت أحكامها أكثر أهمية وعملية خاصة فيما يتعلق بجانب سقوطها والقيود المنتجة لتحريكها، فمن هذا المنطلق كان علينا معالجة الإطار القانوني والمفاهيمي لهذه الدعوى من خلال تطبق مفهومها وأطرافها وخصائصها **(المطلب الأول)**، وكذا التعرض كيفية تحريكها وأهم القيود الواردة على ذلك**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم الدعوى العمومية

للإحاطة بالدعوى العمومية يتطلب الأمر التعرض لإطارها المفاهيمي، كعقوبة أو أثر لأي خطأ جزائي مهما كان فاعله، وذلك بالتطرق أولا لتعريفها**(الفرع الأول)**، ثم لخصائصها **(الفرع الثاني)**، بدون إهمال أطرافها **(الفرع الثالث)**.

[1] بلفروم محمد الأمين مرجع نفسه ص747

الفرع الأول:

تعريف الدعوى العمومية

الدعوى العمومية (ويقال لها كذلك الدعوى الجنائية أو العامة أو دعوى الحق العام) l'action publique ou l'action pénale هي تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ويخول أمر تحريكها للنيابة العامة بحسب الأصل، حيث تتولى مباشرتها وتوقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه للجرم، فهي الأثر الطبيعي للجريمة وعاقبتها، فكل من ارتكب جريمة يجب ملاحقته وانزل جزاء به، وهي لا ترتبط بالضرر بل بالفعل الذي تصور أن تسفر عنه الجريمة.

فترفع الدعوى الجنائية وتباشر بصرف النظر عما إذا كان هناك ضرر نشأ عن الجريمة أم انتفى كليا، إذ أن عنصر الضرر هو ما يميز دعوى المدنية وليس الجنائية ومن ناحية أخيرة فهي دعوى ذات الطابع اجتماعي تباشر باسم المجتمع والمصلحة الجماعة بأكملها .[1]

لقد نص المشرع الجزائري على الدعوى العمومية في نص المادة الاولى مكرر[2] من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات الجنائية، يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما يقتضي القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

1 – جلال ثروت سلمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص132.

2 - الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

الفرع الثاني:

خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بالعديد من الخصائص نوجزها في ما يلي:

أولا: خاصية العمومية

بمعنى أن الدعوى العمومية ذات طابع عام كونها ملك للمجتمع وحق له يمارسه بواسطة النيابة العامة بهدف تطبيق القانون وتوقيع الجزاء على كل من ارتكب أو ساهم أو حاول ارتكاب الجريمة ويثبت في حقه ذلك.

ثانيا: خاصية عدم القابلية للتنازل

بمعنى أن النيابة العامة كونها مجرد ممثلا عن المجتمع فهي لا تمارس حقا شخصيا وإنما بصدد الدفاع عن حق المجتمع فلا يجوز لها البتة كقاعدة أساسية و أصلية التنازل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها وإحالتها أمام القاضي.

ثالثا: خاصية التلقائية

فالتلقائية مفادها أن النيابة العامة لها الحق وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، و اتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد الوصول إلى علمها خبر ارتكاب الجريمة أو وقوع جريمة ما حتى ولو لم يتقدم المجني عليه بشكوى كقاعدة عامة ما عدا في الحالات الواردة على سبيل الحصر والتي قيد من خلالها المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في كل من الشكوى أو الطالب أو الإذن.

رابعا: **خاصية الملائمة**

يقصد بها الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف أو اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات.

الفرع الثالث :

أطراف الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة و المتهم كما يسمى في بعض التشريعات بالمدعى عليه جزائيا من بين أهم أطراف الدعوى العمومية، وأنه لا يمكن تصور الدعوى العمومية دون وجود شخص متهم بوقائع معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتهم، ولا دعوى عمومية من دون ممارسة النيابة العامة لها بإسم المجتمع و نيابة عنه.

أولا: النيابة العامة

تعد النيابة العامة كطرف من أطراف الدعوى العمومية، يسميها البعض المدعي في الدعوى الجزائية، وهي حقيقة تدعي من خلالها بتطبيق القانون على المتهم بصفتها وكيلا عن الدولة في تطبيق نصوص قانون العقوبات.[1]

والنيابة العامة تعد جهاز قضائي له مهام قضائية و إدارية، ولعل أبرزها يتمثل في:[2]

- أنها تحتكر امتيازات دون بقية الخصوم، وتقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية.
- تكون جزء من دقيقة المحكمة في مرحلة المحاكمة.
- مخولة في تحريك الدعوى العمومية وحفظها ما يعرف بمبدأ الملائمة.[3]

مبدأ الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة.

1 – مكي بن سرحان، النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011 ، ص255 .

2 – فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 6 ، 12 ديسمبر 2017، ص86-87.

3 – المادة 36 من الأمر رقم (155/66) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تشمل إجراءاتها جميع الاستدلالات الأولية متى أدت إلى الكشف عن الجريمة والمشتبه فيهم، وتشمل كذلك جميع الاستدلالات الأولية متى أدت إلى الكشف عن الجريمة المشتبه فيه.

واستنادا إلى فحوى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم سابقة الذكر فإن الدعوى العمومية تحرك من طرف النيابة كما نظم نفس القانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية منعا لتداخل الاختصاص ، كما وسع المشرع الجزائري من اختصاص وكيل جمهورية المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفقا لتنظيم إنشاء أقطاب جزائية وهي محاكم ذات تخصص موسى لمكافحة الجريمة بالغة الخطورة عبر الوطن .[1]

ثانيا : المتهم

الطرف الأصلي في الدعوى العمومية الثاني هو المتهم أو المدعى عليه بالحق العمومي الذي يعرف على أنه هو الطرف الذي توجه إليه الدعوى الجنائية، وهو الخصم الإجرائي الذي يوجه إليه الاتهام موضوع تحريك الدعوى الجنائية قبله، كما يعرف أيضا بأنه الشخص الذي تتم ملاحقته جزائيا والذي أقيم عليه الدليل بأنه المسؤول جزائيا عن الجريمة إن كانت الأدلة كافية ضده وتشير إلى اتهامه بارتكاب الجريمة.[2]

و تحرك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة ومن يعطيه مركز المتهم، إذا قد يحدث أن يرتكب شخص ما فعلا معاقب عليه، لكن لا تحرك الدعوى العمومية ضده لسبب من الأسباب، وبالتالي فلن يكون متهما بمجرد ارتكابه للجريمة، بالمتابعة الدعوة ضده من

1 – المادة 2/37 من الأمر رقم (155/66) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 – بوحجة نصيرة، مرجح سابق، ص 125 .

قبل النيابة العامة هو من يوجد هذا المركز القانوني بحيث تلقى عليه مسؤوليات وتضمن له حقوق بموجب قانون إجراءات الجزائية.[1]

وقد وضع فقهاء القانون الجنائي جملة من الشروط تتوافر في الشخص الذي يكون متهما:

– أن يكون شخصا معينا ومعروفا، غير مجهول فإن لم يعين المتهم وبقي غير معلوم فلا دعوى عمومية ضد مجهول مع إمكانية انطلاق مرحلة البحث والتحري ضد المجهول لتكثيف الأبحاث عن إيجاد وضبط مرتكبي الجريمة. [2]

– أن لا تقام الدعوى ضد من تحققت لم فيه صفة متهم، أي أن يكون مقترفا للجريمة أو شارك فيها وساعد عليها أو حرض عليها ، وذلك من خلال توافر الدليل على إمكانية نسبتها له ولو نسبيا أثناء مرحلة التحقيق.

– أن يكون متمتع بأهليته و إدراكه وإرادته الحرة التي تدفعه إلى ارتكاب الجرم، وإلى إعفائه من المساءلة والعقاب.

– أن يكون المتهم شخصا طبيعيا، فلا تقام الدعوى العمومية على غير الإنسان طبقا لقانون العقوبات الذي يخاطب الأفراد وقد يحدث أن ترتكب جريمة بواسطة حيوان لكن المسؤولية تنسب إلى مالكه أو من قام بارتكاب الجريمة بواسطته.

1 – مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص 255 .

2 – مكي بن سرحان، المرجع نفسه، ص 255.

المطلب الثاني:

مراحل تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة على تحريكها

يمر تحريك الدعوى العمومية على مجموعة من إجراءات ومراحل لابد منها للوصول إلى الحكم النهائي **(الفرع الأول)** إلى جانب ذلك هناك بعض القيود التي تعترض تحريك هذه الدعوى يجب التطرق إليها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مراحل الدعوى العمومية

تقوم الدعوى العمومية على أربع مراحل أساسية أولها المرحلة التمهيدية والثانية مرحلة الاتهام لتأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق وأخيرا مرحلة المحاكمة للفصل في النزاع.

أولا: المرحلة التمهيدية

تسبق هذه المرحلة نشوء الخصومة وتختص بجمع الإستدلالات وتسمى أيضا بمرحلة التحقيق الأولى تكون من إختصاص ضباط الشرطة القضائية حيث تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن المتهم وتسمى مرحلة جمع الإستدلالات أو مرحلة التحريات الأولية وهي من إختصاص الضبطية القضائية.

ثانيا : مرحلة الإتهام

هذه المرحلة من إختصاص النيابة العامة حيث تعتمدها كوسيلة يتم تحريك الدعوى العمومية بها وإستعملها، إذ تعد ملزمة لنشوء الخصومة وتبقى سارية المفعول ومستمرة أثناء إجراءات الخصومة إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات او تنتهي لسبب آخر، فعندما تطلع النيابة العامة على محضر أو تقرير ضباط الشرطة القضائية أو بعد إستلامه شكوى حتى

بصفة تلقائية يصدر أمرا بالملاحقة يوجهه لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة.

وبمجرد صدور أمر بالملاحقات ضد الأشخاص المسمى يجري وضع هذا الأخير تحت تصرف وكيل الجمهورية المختص، الذي بدوره يجوز له متابعة الأشخاص المحترفين للجريمة. [1]

ثالثا: مرحلة التحقيق الإبتدائي

تجمع في هذه المرحلة الأدلة بالقدر المستطاع عن ملابسات ووقائع الجريمة وأطرافها وحيثياتها وتوجيه الإتهامات لمرتكبيها والمشاركين فيها حيث تكون وجوبية في الجرائم الجنائية وإختيارية في الجنح والمخالفات، وتكون النيابة العامة فيها ملزمة بالتحقيق في الجريمة والبحث عن الفاعلين وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها وتوظيفها.[2]

رابعا: مرحلة المحاكمة

تختص هذه المرحلة بالجرائم الجنائية والجرائم التي وقع في شأنها تحقيق من قاضي التحقيق، إذ تعرف أيضا بأنها مرحلة التحقيق النهائية، والتي يقوم فيها القاضي بدوره سواء كانت محكمة خاصة أو عسكرية أو جنائية بفحص القضية ويسمح لكل خصم بإظهار مواقفه تم الإنتهاء علنا من الأدلة والمحاكمة والحكم. [3]

كما يمكن أن لا تمر الدعوى العمومية بهذه المرحلة يمكن التصرف فيها في مرحلة التحقيق مثلا كأن يتصرف قاضي التحقيق بأمر بإنتقاء وجه الدعوى، وعموما فإن هذه

1- أحمد فتحي مسرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص449

2 - اوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 38.

3 - المرجع نفسه، ص 19.

المرحلة هي آخر مراحل الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور حكم قضائي أو تنقضي لسبب من الأسباب.[1]

الفرع الثاني :

القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة من حيث الأصل والمبدأ العام هي التي تحرك الدعوى العمومية إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعد القيود، منها ضرورة القيام بشكوى من الضحية وفي بعض الحالات لابد من الحصول على إذن أو طلب، والطلب يكون من الهيئات العامة المتضررة والإذن يخص أعضاء البرلمان، وعلى ما سبق سنتناول هذه القيود بشكل من الإيجاز.

لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى إلا إذا زالت هذه القيود رغم ارتكاب الجريمة و علمها، وتتمثل في:الشكوى, الطلب, الإذن.

أولا: الشكوى

الشكوى هي تعبير إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فهي تعني إذن زوال القيد الذي كان من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى .[2]

و بتقديم الشكوى تسترد النيابة كامل حريتها في تسيير الدعوى و مباشرتها، فلها أن ترفعها أمام القضاء ولها أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامتها متى قامت أسباب تبرر ذلك.[3]

---

1 – احمد فتحي مسرور ، مرجع سابق، ص451

2 – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ، ص 224 .

3 – جلال ثروت سليمان عبد المنعم، مرجع نفسه، ص 225 .

فمن نطاق هذه الدعوى و صاحب الحق في تقديم الشكوى هو وجوب توافر شروط معينة كصفة المجني عليه و ليس بالضرورة هو المضرور من الجريمة هو الذي يحق له تقديم شكوى حتى تتحرك الدعوى العمومية.

والشرط الثاني هي الأهلية الإجرائية و أخيرا التمتع بالقوى العقلية، ومن أسباب انقضاء الشكوى إما مرور الزمن أو التنازل أو وفاة المجني عليه.

ثانيا: الطلب

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها[1]، مل ما هو منصوص عليه بالمادتين من 63 و 161 من قانون العقوبات و المقيدتين بحكم المادة 164 قانون العقوبات وهي وجود شكوى مكتوبة من الجيش الوطني الشعبي بواسطة وزير الدفاع الذي هو رئيس الدولة بحكم الدستور ضد متعهدي تموين الجيش لكنهم إمتنعوا ولم يفعلوا أو تأخروا، أو غشوا المواد المذكورة، وتجدر الملاحظة بأن الطلب ورد خطأ بلفظ شكوى.

ونفس الشيء فيما يخص طلب التخلي عن القضايا المطروحة أمام المحكمة العسكرية فلا يكون إلا بطلب من وزير الدفاع.

وأحكام الطلب هي:

- يجب أن يكون مكتوب وليس له شكل معين.
- يظل الحق في الطلب قائما حتى تسقط الدعوى بالتقادم.
- عند عدم تقديم الطلب فلا يكون من حق النيابة تحريك الدعوى وإلا بطل الإجراء.
- يجب أن ينص الحكم على وجود طلب مثل الشكوى.

1 – جلال ثروت سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 233 .

لكن الطلب يقدم من هيئة معينة بإعتبارها ضحية من جريمة وفي جرائم محددة، فالشكوى يقدمها الشخص والطلب تقدمه هيئة.

ثالثا: الإذن

يستوجب المشرع بالنسبة لبعض الجرائم التي تقع من طوائف معينة من الأشخاص أن يعلق تحريك الدعوى العمومية على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، ومفاد ذلك أن المشرع قرر حصانة لطوائف من الأشخاص تمنع من اتخاذ الإجراءات الماسة بشخصيتهم و حريتهم و حرمة مساكنهم و بالتالي تحول دون رفع الدعوى عليهم .و السبيل الوحيد لرفع هذه الحصانة ومباشرة الإجراءات ضدهم أن تأذن بذلك الجهة التي ينتمون إليها.[1]

قبل هذا الإذن لا يجوز للنيابة العامة أن تتحرك، والإذن هو حماية للوظيفة التي يشغلها هذا الشخص إذا أرادت الهيئة معاقبة الشخص تعطي الإذن للنيابة العامة.

1 – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 267 .

الخاتمة

في ختام الدراسة التي حاولنا من خلالها أن نقدم نظرة شاملة عن أهم الجرائم الطبية الجزائية القائمة في نظام المجال الصحي بأركانها و عقوباتها، و حتى تطرقنا لتلك الجرائم التي يتعرض لها أعضاء السلك الطبي، ومختلف الاعتداءات التي تطال باستمرار هذه الفئة من طرف المرضى خاصة أو أهاليهم.

فمن خلال ما درسنا في موضوع نظام العقوبات في المجال الصحي الخاص ظهر لنا أن الجرائم و التجاوزات ترتكب من الطرفين سواء المريض أو الطبيب أي مهني في الصحة.

فكلها أفعال يجرمها القانون، حيث أقر لها المشرع جزاءات متفاوتة و في بعض الأحيان مشددة و تسهيل الإجراءات للمتابعة الجزائية لغرض الردع العام و الخاص.

أدت جائحة كورونا (كوفيد19) إلى تزايد عدد التجاوزات والاعتداءات والأخطاء سواء من طرف الأطباء أو مساعديه بسبب الضغط الكبير الممارس عليهم، أو من طرف المرضى حين يحسون أو يعتقدون بوجود إهمال أو تمييز من طرف الأطباء أو المؤسسات الصحية، إلى تحرك القانون وتعديل قانون العقوبات لفرض عقوبات صارمة في هذا المجال. ومن دراستنا موضوع العقوبات و الجرائم المختصة في هذا المجال الطبي توصلنا إلى مجموعة من نتائج أهمها:

– أن المشرع الجزائري لم يترك أي مجال للإفلات من العقاب في الجرائم المتعلقة بالصحة.

– قد تنشأ عن ارتكاب جريمة في هذا القطاع إلى جانب المسؤولية الجزائية مسؤولية مدنية تتمثل في تعويض المضرور .

– ينتج عن هذه الجرائم آثار سلبية عدة تمس بسمعة المجتمع و الدولة.

– شدد القانون في العقوبات الخاصة بالجرائم الطبية للردع و محاربة تفشي ظاهرة الجريمة.

و من التوصيات التي إستخلصناها نذكر :

- تشجيع البحوث العلمية والدراسات فيما يخص جرائم الماسة بالصحة

- إستعمال كافة الوسائل لتوعية المجتمع بخطورة المساس بنظام الصحة.
- التشديد الأكثر للعقوبات المفروضة على كل من يمس أمن وكرامة أفراد السلك الطبي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

❖ **القران الكريم.**

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، طبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ،جزء1 ،طبعة 10، دار هومه للنشر ، 2011.

3- أحمد فتحي مسرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة ،القاهرة، مصر، دون سنة النشر.

4- أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية و المدنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

5- بن صغير مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2015.

6- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006.

7- رمضان جمال كمال ،مسؤولية الأطباء و الجراحيين المدنيين ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.

8- سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية ، مصر 1993 .

9- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

10- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ،المدنية و الجنائية و التأديبية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.

11-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر.

12-محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

13- محمد حسين منصور، المسؤولية الطيبة(الطبيب ،الجراح، طب الأسنان، الصيدلي، العيادة، المستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

14-منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحيين ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008 .

ثانيا: الرسائل و المذكرات :

أ-الرسائل:

1-بحماوي الشريف ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأضرار العلاجية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012_2013 .

ب- المذكرات:

1- بلحمرة حنان، شايبي روفيا ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 ، قالمة، 2020/2019 .

2- بن داوي صارة، خليفي نبيلة، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ،2017,2018 .

3- حدة قندوز، الإلتزام بإعلام في عقد العلاج الطبي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014 .

4- شلاوة عبد الغني، قمولة العيد ، جريمة إفشاء الأسرار المهنية بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الوادي 2023-2022.

5- صبايعي علي، صايت فريد، القتل بدافع الشفقة بين الشريعة و القانون الوضعي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013-2012.

6- ظرايفية جمال، جرائم الاهانة و التعدى على المؤسسات الصحية و مستخدميها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2020 .

7- قولال حسيبة، الجرائم المتعلقة بمهنة الطب، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.

8- كرزازي محمد، جريمة القتل بين التشريع الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة 2015-2016.

9- مفتاح حنان، المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2023-2022 .

11- مكي بن سرحان، النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012-2011.

12-عشايبو وردية، سعدي دلال ، المسؤولية المدنية عن الإخلال الطبيب بالتزامه بإعلام المريض، مذكرة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس،2021-2020.

13-سعود لعروسي جندل جبر، جرائم الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020-2021.

ثالثا:المقالات

1- بلفروم محمد الأمين، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 3 ،جامعة برج بوعريريج ،الجزائر، 2022، (ص ص737-754).

2- بن عبد المطلب فيصل، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة و مؤسساتها على ضوء الأمر رقم 20-01 ، مجلة صوت القانون، العدد1،كلية جيلالي ليابس، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2022، (ص ص1230-1269).

3- بوزيدة سهيلة، المسؤولية الجزائية على الأخطار الطبية في ظل قانون الصحة 18-11، مجلة البحث القانوني و السياسي، العدد 2، الجزائر، 2022، (ص ص131-140).

4- بومدين فاطمة الزهراء، القتل الرحيم و حد الإنعاش الاصطناعي في منظور التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، جامعة سيدي بلعباس، 2015، (ص ص265-288).

5- صبيعي فوزية ، قهاري نضرة ، الإخلال بإلتزام بإعلام كخطأ في المسؤولية الطبية على ضوء قانون الصحة الجديد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2019 ، (ص ص85-105).

6- فاطمة العرفي (المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري) مجلة الشريعة و الاقتصاد،12 ديسمبر2017 ، (ص ص82-123).

7- كريم بوزيان، الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 1 ، سيدي بلعباس 2020، (ص ص2017-2032).

8- مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة301 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد3، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، (ص ص510-533).

9- رابح لالو، القتل الرحم بين التجريم و الإباحة، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد2، 2022 ، (ص ص835-862).

10- زعيطي زوبيدة، رضا المريض في عقد العلاج الطبي، العدد5، جامعة عبد الحميد بن باديس، جانفي 2018، (ص ص204-219).

11- عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، دفاتر السياسة و القانون، العدد4، ورقلة، 2011 ، (ص ص174-190).

12-عيشاوي هجيرة، عيشاوي وهيبة، إخلال الطبيب بإلتزام بالإعلام الطبي، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 2، ، مدرسة الدراسات العليا التجارية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الجزائر، سنة 2021، (ص ص1102-1120).

رابعا:النصوص القانونية :

1- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3- قانون رقم 18-11المؤرخ في 18 شوال 1439 موافق 2 يوليو 2018، متعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في 29 يوليو سنة 2018.

4- الأمر رقم 20-01 مؤرخ في ذي الحجة عام 1441 الموافق ل 30يوليو سنة 2020 المعدل و المتمم لأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

فهرس المحتويات

الفهرس

المقدمة 06

الفصل الأول: الجرائم الطبية في حق المريض

المبحث الأول: الجرائم القائمة على الخطأ الطبي..... 11

المطلب الأول : عدم الالتزام بمبدأ الرضا..... 11

الفرع الأول: الإخلال بالتزام إعلام المريض 12

الفرع الثاني: الإخلال بإلتزام أخذ رضا المريض..... 16

المطلب الثاني : أخطاء التشخيص و العلاج. 20

الفرع الاول: خطأ الطبيب في مراحل العلاج. 21

الفرع الثاني: معيار الخطأ الطبي 23

المبحث الثاني: الجرائم القائمة على القصد الجنائي (الجرائم العمدية) 26

المطلب الأول: جريمة إفشاء أسرار المهنة 26

الفرع الأول: مفهوم جريمة إفشاء أسرار المهنة 27

المطلب الثاني : جريمة الإجهاض والقتل بدافع الشفقة 34

الفرع الأول: جريمة الإجهاض 34

الفرع الثاني: جريمة قتل بدافع الشفقة. 42

الفصل الثاني: الأثر المترتب عن الجرائم الطبية وعن المساس بالطاقم الطبي

المبحث الأول: الجرائم الماسة بمستخدمي الصحة..... 50

المطلب الأول: جريمة الاهانة على مستخدمي الصحة. 50

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإهانة 51

الفرع الثاني :عقوبات جريمة الإهانة على موظفي الصحة 57

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة لمهني الصحة. 59

الفرع الأول: مفهوم جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة..... 59

الفرع الثاني: عقوبات جرائم التعدي على السلامة الجسدية..... 61

المبحث الثاني : الدعوى الناتجة عن الجرائم الطبية 64
المطلب الاول: مفهوم الدعوى العمومية..... 64
الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية..... 65
الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية..... 66
الفرع الثالث :اطراف الدعوى العمومية.....67
المطلب الثاني :مراحل تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة على تحريكها..... 70
الفرع الأول: مراحل تحريك الدعوى العمومية 70
الفرع الثاني :القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. ... 72
الخاتمة..... 75
قائمة المصادر و المراجع: 78
فهرس المحتويات..... 84